

. مع عظم شأن الصلاة في دين الإسلام، ووجوب المحافظة عليها، إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يُسبق ببعض أجزاء الصلاة مع الإمام.

وهذا البحث يتناول بالدراسة المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة، وفق المنهج العلمي المتبعة في الدراسات الفقهية المقارنة، من خلال مقدمة وتقهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

فالتمهيد: يتضمن تعريف المسبوق في الصلاة، ثم الحث على التبشير إلى المسجد وانتظار الصلاة، مع بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإيضاح ما يحصل به إدراكتها.

أما المطلب الأول: فيه بيان حكم المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع للدخول في الصلاة.

أما المطلب الثاني: فيتناول وقت دخول المسبوق مع الإمام؛ بأن يدخل معه في أي حال وجده عليها.

أما المطلب الثالث: فيتناول كيفية دخول المسبوق مع الإمام، سواء في حال رکوع الإمام أم بعد رفعه من الرکوع، مع بيان حكم الدخول في الصلاة مع الإمام قائما، وحكم التكبير للرکوع مع تكبيرة الإحرام، وحكم الرکوع دون الصف لإدراك الرکعة، وحكم انتظار الإمام للداخل في حال الرکوع.

أما المطلب الرابع: فقد تناول أحكام قيام المسبوق لإنعام صلاته بعد سلام الإمام، من خلال بيان وقت قيامه لإنعام، وكذا حكم تكبيره عند القيام.

أما الخاتمة: فقد تضمنت أبرز نتائج البحث.

والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب..

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن الصلاة في دين الإسلام لها شأن عظيم، إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد
وربه، والمسلم مأمور بالمحافظة عليها، وأدائها في أوقاتها مع الجماعة، والتبكير في الإتيان إليها.
إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يسبق ببعض أجزاء الصلاة، بحيث يدخل مع الإمام بعد فوات الركعة
الأولى معه.

ويهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة من كتب الحديث والفقه
والفتاوی، ومن ثم دراستها وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، مع العناية بأقوال الصحابة
والتابعين، والحققين من العلماء.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يدرس جانباً من أحكام الصلاة والتي هي عمود الإسلام، ويؤصل
ل الموضوع له تعلق بالمصلحي، وعلى وجه يحصل به جمع مسائله، وأقوال أهل العلم فيها، وأدلتهم، مع المناقشة
والترجيح بينها، في بحث مستقل.

وسأتناول - إن شاء الله - مسائل هذا البحث (أحكام المسبوق في الصلاة) من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة
مطالب وخاتمة، حسب خطة البحث التالية:

المقدمة: وفيها عرض لأهمية البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولها فرعان:

الفرع الأول: فضل إدراكها مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراكها مع الإمام.

المطلب الأول: في المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار وترك الإسراع للدخول في الصلاة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المسألة الثانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المطلب الثاني: وقت دخول المسبوق مع الإمام.

المطلب الثالث: كيفية دخول المسبوق مع الإمام. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع . ولها أربعة فروع :

الفرع الأول: في الإحرام بالصلوة قائماً.

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام ، وفيه خمس حالات :

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الرکوع فقط.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينوي بها شيئاً.

الفرع الثالث: في الرکوع دون الصف لإدراك الرکعة.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للداخل في حال الرکوع.

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الرکوع.

المطلب الرابع: قيام المسبوق لإنتمام صلاته ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في وقت قيام المسبوق لإنتمام صلاته.

المسألة الثانية: في تكبير المسبوق عند القيام لإنتمام صلاته.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه سميع مجيب.

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التكبير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولها فرعان :

المبوق اسم مفعول من "سبق ، يَسْبِق ، وَيَسْبُق ، سَبْقاً".

وسَبَقَهُ إذا تقدمه ، والسابق المتقدم ، والمبوق من تقدمه غيره^(١).

قال ابن فارس : "السين والباء والكاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم"^(٢).

والمبوق : من سبق في الصلاة وغيرها ، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة^(٣).

المبوق في الصلاة اصطلاحاً هو : المؤوم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.

كلمة (المؤوم) : يخرج بها كل من الإمام والمنفرد.

جملة (تفوته الركعة الأولى مع الإمام) : يخرج بها المدرك ؛ لأن المؤوم ، إما مدرك وإنما مبوق ، والمدرك هو من صلاتها كاملة مع الإمام ، أي أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحرية أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى سلام الإمام ، أما المبوق فهو من دخل مع الإمام بعد فوات ركعة أو أكثر . ودخل بدلول (المبوق) - من خلال هذا التعريف - من فاته أكثر من ركعة ؛ لأن من فاته ركعتان أو ثلاث أو أربع ، يصدق عليهم جميعاً أنهم فاتتهم الركعة الأولى مع الإمام^(٤).

دلت النصوص الشرعية على استحباب التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة ومنها ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٥).

قال المفسرون : إن معنى (فَاسْتَبِقُوا) بادروا وسارعوا ، من الاستباق وهو المبادرة والإسراع.

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سبق) ٢٤٣/٣ ، لسان العرب مادة (سبق) ٩٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (سبق) ١٢٩/٣.

(٣) ينظر : أنيس الفقهاء ص ٩١.

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء ٩٠ - ٩١ ، التعريفات للجرجاني ٢١٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٩٤ ، فتح القيدير ١/٣٩٠ ، البحر الرائق ٦٧٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٢ ؛ تحفة الأحوذى ١/٢٠٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ ، وسورة المائدة الآية ٤٨.

و(**الْخَيْرَاتِ**) هي الأعمال الصالحة^(٦).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والصلة من الأعمال الصالحة، بل هي أفضل العبادات، فتكون المبادرة إليها والتبرير في المجيء إليها مأمورةً به شرعاً.

٢- قول الله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٧).

ومعنى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٨).

قال القرطبي معناها معنى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٩).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، والصلة مما يوجب المغفرة، فتكون مأمورةً بالمسارعة إليها.

٣- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوها ولو حبوا^(١٠)).

الموضع الأول: قوله : (الصف الأول) :

للعلماء في المراد بالصف الأول قوله :

إن المراد به من سبق إلى المجيء للصلة، ولو صلى آخر الصنوف، فيكون الصفة هنا بمعنى المجموعة من المصليين الذين يأتون أولاً إلى المسجد، ويفيد هذا التفسير اتفاق العلماء على أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصفة الأول، أفضل من تأخر ثم تخطى إلى الصفة الأول^(١١).

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٥/١ ؛ تفسير ابن كثير ١٩٤/١.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٨) تفسير الطبرى ٥٢/٦.

(٩) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث ٦١٥ (٩٦/٢) ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٩ (٣٢٥/١).

(١١) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١ - ١٣٩ ، الاستذكار ٤/٣٢.

قال ابن عبدالبر: النبي ﷺ بين فضل الصف الأول "من أجل البكور إليه والتقديم" ^(١٢).

إن المراد به الصف الأول الذي يلي الإمام ^(١٣).

وعلى كلا القولين فالحديث واضح الدلالة على فضل التبكيـر إلى الصلاة، فحتى على القول الثاني فإن الصـف الأول الذي يـلي الإمام لا يـتـأـتـي غالباً إـلا مـن جـاء مـبـكـراً إـلى المسـجـد.

قال ابن عبدالبر: "وفي هذا ما يوضح لك معنى الصـف الأول، وأنه ورد من أجل البـكـورـ إـلـيـهـ والـتـقـدـمـ" ^(١٤).

وقال الباجـيـ: "يريد ﷺ تعـظـيمـ أمرـ الثـوابـ عـلـىـ النـداءـ وـالـصـفـ الأولـ،ـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ يـعـلـمـونـ مـقـدـارـ ذـلـكـ لـتـبـادـرـواـ ثـوابـهـ كـلـهـمـ،ـ وـلـمـ يـجـدـواـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـهـمـواـ عـلـيـهـ تـشـاحـاـ فـيـهـ،ـ وـرـغـبـةـ فـيـ ثـوابـهـ" ^(١٥).

الموضع الثاني من الاستشهاد بهذا الحديث، قوله: "لو عـلـمـونـ مـاـ فـيـ التـهـجـيرـ لـاستـبـقـواـ إـلـيـهـ" .

والـتـهـجـيرـ:ـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـوـاتـ،ـ أـيـ صـلـاـةـ كـانـتـ" ^(١٦).

قال ابن عبدالـبرـ: "أـمـاـ التـهـجـيرـ فـمـعـرـوفـ،ـ وـهـوـ الـبـدـارـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ،ـ وـقـبـلـ وـقـتـهـ لـمـ شـاءـ،ـ ثـمـ اـنـظـارـهـ" ^(١٧).

وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ خـصـ التـهـجـيرـ بـالـتـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـهـاجـرـةـ (ـوـهـيـ شـدـةـ الـحـرـ نـصـفـ الـنـهـارـ،ـ وـذـلـكـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ لـلـظـهـرـ أـوـ الـجـمـعـةـ)" ^(١٨).

وعـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ تكونـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ الحـضـرـ علىـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ مـنـ بـابـ (ـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ)ـ:ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كانـ مـرـغـبـاـ فـيـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـعـ شـدـةـ الـحـرـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ أـوـلـىـ لـأـنـتـفـاءـ الـمـشـقـةـ.

٤ـ ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاته ما لم يحدث، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة" ^(١٩).

(١٢) التمهيد ٢٢/٤٠.

(١٣) ينظر: فتح الباري: ٢/٨٠.

(١٤) الاستذكار: ٤/٣٢.

(١٥) المنتقى للباجـيـ: ١/٢٣٣.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٢/٧٦؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١/٩٣.

(١٧) الاستذكار ٤/٣١.

(١٨) ينظر: فتح الباري ٢/٧٩، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٢، المنتقى للباجـيـ.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٥٩ (٢/٤١)، ومسلم في كتاب المساجد حديث (٤٥٩/١) (٢٧٣).

وفي معناه ما رواه أنس بن مالك < أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل... وفيه: "لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها"^(٢٠).

:

دل الحديث على أن من ينتظر الصلاة يكتب له أجر وثواب المصلى، ولا يتحقق انتظار الصلاة إلا بالإتيان إليها مبكراً^(٢١).

٥ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يحول الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط"^(٢٢).

:

أفاد الحديث أن انتظار الصلاة نوع من الرباط في سبيل الله والرباط في سبيل الله فيه فضل عظيم وأجر جزيل ، لقوله ﷺ : "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"^(٢٣). فيكون في انتظار الصلاة فضل عظيم ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبشير إلى المسجد^(٢٤).

:

ولها فرعان :

الفرع الأول: فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٦١ (١٤٨/٢).

(٢١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٣٩٠-٣٩٠/٢ ، طرح التشريب ٢/٥٧٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١-٣٢ ، الاستذكار ٤/١٦٦.

(٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث ٢٥١ (٢١٩/١) ، والترمذى في كتاب الطهارة ، حديث ٥١ (٧٢/١) .

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الجihad والسير ، حديث ٢٨٩٢ (٨٥/٦) ، والترمذى في كتاب فضائل الجihad ، حديث ١٦٦٤ (٤/١٨٨) .

(٢٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٥٥.

:

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام، ويدل على فضل ذلك ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَاسْتِيقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢٥).

:

إن الله عز وجل أمر بالمبادرة والمسارعة إلى الخيرات، وإدراك تكبيرة الإحرام من الخيرات، فيكون مأموراً بها.

٢ - قول الله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢٦).

قال المفسرون : معنى سارعوا إلى مغفرة من ربكم : أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٢٧).

وقال أنس بن مالك ومكحول في تفسيرها : معناه : سارعوا إلى تكبيرة الإحرام^(٢٨).

وقال علي بن أبي طالب : إلى أداء الفرائض^(٢٩).

قال القرطبي : "وقيل غير هذا، والأية عامة في الجميع، ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات"^(٣٠).

٣ - ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا..."

الحديث^(٣١).

:

احتج بهذا الحديث النبوى على استحباب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام حيث قال : "موضع الدلالة : إن الفاء عند أهل العربية للتعليق ، فالحديث صريح في الأمر بتعليق تكبيرة الإمام^(٣٢)" .

(٢٥) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٢٦) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٢٧) ينظر : تفسير الطبرى ٥٢/٦.

(٢٨) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٧٣٢ (٢١٦/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٤١١ (٣٠٨/١).

(٣٢) المجموع شرح المذهب ٢٠٦/٤.

٤ - ما رواه أنس بن مالك < قال : قال رسول الله ﷺ : "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءة من النار، وبراءة من النفاق".^(٣٣)

:

أن الحديث رتب الفضل العظيم على إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا دليل على استحباب ذلك.

٥ - ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "لكل شيء صفة، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها".^(٣٤)

:

أن الحديث بين أهمية تكبيرة الإحرام وأنها صفة الصلاة، ثم أمر بالمحافظة عليها، فدل ذلك على استحبابها.

٦ - اهتمام السلف - رحمهم الله - وحرصهم على إدراك تكبيرة الإحرام^(٣٥)، فقد كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزو أنفسهم ثلاثة أيام^(٣٦)، ولا يعزون أنفسهم إلا على فوات أمر فاضل.

:

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام يحصل بما إذا حضر تكبيرة الإمام، واشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن لم يحضر تكبيرة إمامه، أو حضر وأخر تكبيره، فقد فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام^(٣٧).

:

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

(٣٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة حديث ٢٤١ (٧/٢)، وضيقه ، قال : "وقد روى عن أنس موقعاً" ، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر . ٩٠٨/٢

(٣٤) رواه البزار (كما في مجمع الزوائد ٩٨/٢) ، وفيه الحسن بن السكن ، ضعفه الإمام أحمد ، (ينظر / التلخيص الحبیر ٩١٠/٢ ، مجمع الزوائد ٩٨/٢)

(٣٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر(٩١١/٢) : "والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة" .

(٣٦) ينظر : تحفة الأحوذى ١/٢٠٩

(٣٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ، ٢٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٤١/١ ، مغني المحتاج ٢٣١/١ ، كشاف القناع ٤٦٠/١ ، تحفة الأحوذى ١/٢٠٨

المسألة الثانية : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

:

الصلاحة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب ، وما يعين على هذا الإتيان إليها بسكينة ووقار ، وترك الإسراع في المشي إليها ، وقد أجمع العلماء على هذا.

قال الحافظ ابن رجب : "أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة

في المشي" ^(٣٨).

ومستند لهذا الإجماع ما يلي :

١ - ما رواه أبو قتادة < قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ^(٣٩) ، فلما صلى قال : ما شأنكم؟ قالوا : استعجلنا الصلاة ، قال : " فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعلیکم بالسکینة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتکم فأتموا " ^(٤٠) .

٢ - ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ، وعليکم بالسکینة والوقار ، ولا تسربوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتکم فأتموا " ^(٤١) .

:

الحديثان صريحا الدلالة على الأمر بالإتيان إلى الصلاة بسکینة ووقار ، والنهي عن الاستعجال والإسراع إليها ^(٤٢) .

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة < : " إذا سمعتم الإقامة " أخص من قوله ﷺ في حديث أبي قتادة > : " إذا أتيتم الصلاة " .

(٣٨) فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٣٩) (جلبة رجال) : أي أصواتهم حال حركتهم ، ينظر : فتح الباري ١١٦/٢.

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢٠٦/٥ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حدث ٦٣٥ (١١٦/٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حدث ٦٠٣ (٤٢١/١) .

(٤١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢٧٠/٢ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حدث ٦٣٦ (١١٧/٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حدث ٦٠٢ (٤٢١/١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، حدث ٥٧٢ (١٥٦/١) ، وابن ماجة ، كتاب المساجد ، حدث ٧٧٥ (٢٥٥/١) ، وفي لفظ آخر " وما فاتکم فاقضوا " عند الإمام أحمد في رواية أخرى ، المسند ٢٣٨/٢ ، والنسائي ، كتاب الإمامة ، حدث ٨٦١ (١١٤/٢) .

(٤٢) ينظر : طرح التшиб ٥٥٩/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥

قال الحافظ ابن حجر : "الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره من جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى".^(٤٣)

٣ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال : إذا تُوبَ للصلوة^(٤٤) ، فلا تأتوها وأنتم تسعون^(٤٥) . وأنوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ^(٤٦) إلى الصلاة فهو في صلاة"^(٤٧) .

دل الحديث على أن قاصد الصلاة في حكم المصلي ، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي عليه أن يتأنب بآداب الصلاة من الخشوع وحضور القلب وسكون الأعضاء ، وترك العجلة والإسراع في المشي إليها^(٤٨) .

إذا خشي قاصد الصلاة فوات تكبيرة الإحرام ، أو فوات ركعة ، فهل له أن يسرع في المشي إلى الصلاة أم لا ؟ للعلماء ثلاثة أقوال :

إنه يمشي إليها بسكينة ولا يسرع ، سواء خاف فوات فوات تكبيرة الإحرام أم لا .
وهذا مذهب الحنفية^(٤٩) ، والشافعية^(٥٠) ، والظاهيرية^(٥١) .

(٤٣) فتح الباري ٢/١١٧.

(٤٤) معناه : إذا أقيمت ؛ سميت الإقامة تثواباً ؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء في الأذان من قولهم (ثاب) : إذا رجع . ينظر : الاستذكار ٤/٣٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٠ .

(٤٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٣١) : السعي هنا في هذا الحديث : المشي بسرعة والاستهانة فيه والهرولة .

(٤٦) أي : يقصد ، (لسان العرب ، مادة عمد ، ٢/٨٧٩) .

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢/٤٦٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حديث ٦٠٢ (١/٤٢١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، حديث ٥٧٢ (١/١٥٦) .

(٤٨) ينظر : فتح الباري ، ٢/١١٨ ، طرح الترتيب ٢/٥٦٢ .

(٤٩) ينظر : تحفة الفقهاء ١/١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ١/١٥٦ .

(٥٠) ينظر : روضة الطالبين ١/٣٤٢ .

(٥١) ينظر : المخلص ٤/٢٦٣ .

وبيه قال : عطاء وسفيان الثوري^(٥٢).

قال الكاساني : "قال محمد : ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي عليه السكينة والوقار ، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الصف ، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار ، وما فاته قضى"^(٥٣) .

وقال النووي : "مذهبنا أن السنة لقادص الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا"^(٥٤) .

إن خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة له أن يسرع لإدراكها.

وذهب على هذا القول الأسود بن يزيد ، وعبدالرحمن بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهوية^(٥٥) .

وبيه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية^(٥٦) .

إن طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار ، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.

وهو مذهب المالكية^(٥٧) ، والحنابلة^(٥٨) .

واختاره النسائي في سنته ، وترجم له بـ"باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي"^(٥٩) .

جاء في الشرح الكبير للدردير : "(و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي للصلاحة لتحصيل فضل الجماعة ، (بالAXB) أي هرولة^(٦٠) ، لأنه يذهب الخشوع ، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها"^(٦١) .

(٥٢) ينظر : المخلص / ٤٢٦ .

(٥٣) بدائع الصنائع / ١٤٥ .

(٥٤) المجموع شرح المذهب / ٤٢٠ .

(٥٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة / ٢٥٨ ؛ مصنف عبد الرزاق / ٢٩٠ ؛ شرح السنة للبغوي / ٢٣٩ ؛ التمهيد / ٢٠٢ .

(٥٦) ينظر : المجموع شرح المذهب / ٤٢٠ .

(٥٧) ينظر : مواهب الجليل / ١٣٧ ، بلغة السالك / ١٢٣ ، الاستذكار / ٤٣٨ .

(٥٨) ينظر : غایة المنتهى / ١٢٩ ، المبدع / ٤٢٦ ، الشرح الكبير على المقفع للمقدسي / ٣٩٦ .

(٥٩) سنن النسائي / ٢١١٥ .

(٦٠) الهرولة : مادون الجري (ينظر : الشرح الصغير / ١٣٣) .

(٦١) الشرح الكبير للدردير / ١٣٣ .

وجاء في الإقناع: "إِنْ سَمِعَ الْإِقْامَةَ لَمْ يُسْعَ، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى... فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْلَةً تَقْبَحُ"^(٦٢).

: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١ - ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ : "أَذَا سَمِعْتُمُ الْإِقْامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوَا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتُوا"^(٦٣).

:

إن سامع الإقامة يخشى فوات بعض الصلاة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ونهاه عن السعي، وأكده النبي ﷺ ذلك بقوله "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوَا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتُوا"، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، لئلا يظن أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة^(٦٤).

٢ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوَا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتُوا، إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ"^(٦٥).

:

إن النبي ﷺ نهى عن السعي - بمعنى الإسراع إلى الصلاة عند التسويب لها، بالإتيان إليها بسكينة، مع أن من سمع التسويب للصلاة يخشى فوات شيء منها، وأكده ذلك ببيان العلة فقال: "إِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ" وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة^(٦٦).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - الآيات الدالة على المبادرة إلى الخير:

(٦٢) الإقناع للحجاوي ١٦٨.

(٦٣) سبق تخرجه ص: ١١٥.

(٦٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥، فتح الباري لابن رجب ٥٦٦/٣ - ٥٦٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤١/١.

(٦٥) سبق تخرجه في ص: ١١٥.

(٦٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥، طرح التشريب ٥٦١/٢.

أ) قول الله تعالى : ﴿فَاسْتِيقْوَا الْخَيْرَات﴾^(٦٧).

ب) قول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦٨).

ج) قول الله تعالى ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْتَّسِيقُونَ ۚ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾^(٦٩).

:

إن الآيات السابقة أمرت بالمسابقة والمسارعة إلى فعل الخيرات ، وما يقتضي المغفرة ، والصلاحة من الخيرات ، وفعلها يقتضي المغفرة ، فيكون مأموراً بالإسراع إليها^(٧٠).
يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات من وجهين :

:

إن هذه نصوص عامة خصصها الحديث الصحيح بالأمر بالشيء إلى الصلاة بسکينة والنهي عن الإسراع إليها^(٧١).

:

إن مدلول هذه النصوص من المسابقة والمسارعة إلى الخيرات يقتضي من المكلف المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، والتبشير إلى المسجد ، بحيث لا يجيء متاخراً وفي حال تستدعي منه العجلة والإسراع خشية فوات شيء منها مع الإمام.

٢ - قول الله تعالى : ﴿يَكَانُوا أَذَلَّا مِمَّا يَنْهَا إِذَا أَمْنَوْا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧٢).

:

إن الله عز وجل أمر بالسعى إلى صلاة الجمعة ، والسعى هو العدو^(٧٣) ، فيكون العدو إلى صلاة الجمعة مشورعاً ، وغيرها من الصلوات في حكمها.

(٦٧) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٦٨) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٦٩) سورة الواقعة الآية ١٠ ، ١١.

(٧٠) ينظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٠٨.

(٧١) ينظر : المرجع السابق.

(٧٢) سورة الجمعة الآية ٩.

(٧٣) ينظر : مختار الصحاح (مادة سعي) ص ١٢٦.

ونوقيش هذا الاستدلال بعد التسليم أن المراد بالسعي في الآية هو العدو، بل المراد به المضي والذهاب

^(٧٤) إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"ليس المراد بالسعي المأمور به العدو... ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال الله تعالى : {إن سعيكم لشتى} ^(٧٥) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا ﴾ ^(٧٦) . فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها" ^(٧٧) .

وقال الحافظ بن حجر :

"السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث ، والحججة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي ، والسعي في الحديث فسر بالعدو ، لمقابلته بالمنهي ، حيث قال ﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتواها تسعون عليكم السكينة" ^(٧٨) .

٣ - ما رواه أبو رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلىبني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع فيما النبي ﷺ يسع إلى المغرب مررتنا بالقبيح .. الحديث ^(٧٩) .

:

أثبت الحديث إسراع النبي ﷺ إلى الصلاة ، و فعله ﷺ حجة ، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في المجيء إلى الصلاة.

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

:

إن هذا الحديث يتعارض مع ما جاء في حديث أبي هريرة < من النهي عن الإسراع ، وحديث أبي هريرة > أصح من حديث أبي رافع < فيتعين الأخذ به ^(٨٠) .

(٧٤) ينظر : شرح السنة للبغوي ٢١٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٠ .

(٧٥) سورة الليل الآية ٤ .

(٧٦) سورة الإسراء الآية ١٩ .

(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٧٨) فتح الباري ٢/٣٩٠ .

(٧٩) أخرجه النسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٦٢ (٢/١١٥) ،

(٨٠) ينظر : طرح التثريب ٢/٥٦٠ .

:

وقد ناقش أصحاب القول الثالث الاستدلال بهذا الحديث بأن ما اثبته هذا الحديث لا يتعارض مع النهي عن الإسراع، كما سيأتي بيانه في أدلةهم.

٤ - أنه مروي عن بعض الصحابة ، كما يلي :

أ) روى سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقيل له : فقال : أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة^(٨١).

ب) روى نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقاء ، فأسرع المشي إلى المسجد^(٨٢).

:

إن هذين الأثرين أثبنا إسراع ابن عمر وابن مسعود } إلى الصلاة ، وفعل الصحابي حجة ، فيكون دليلاً على مشروعيّة الإسراع في المجيء إلى المسجد .
ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

:

إن فعل الصحابي مختلف في حجته^(٨٣) ، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن الإسراع ، فلا يعدل عنه.

:

إن أصحاب القول الثالث لا يرون تعارضًا بين ما روي عن هذين الصحابيين ، وبين النهي عن الإسراع – كما سيأتي بيانه في أدلةهم.

:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يستحب لقادم الصلاة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ولا يسرع ، إلا أن يخالف فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة فيجوز له الإسراع على وجه لايتأتى السكينة والوقار ، أما الإسراع بمعنى العدو ، والجري والهرولة ، أو كان السعي عجلة تقبح ، فهو منهى عنه.

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٢) الموطأ ٧٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٣) ينظر خلاف العلماء في حجية قول الصحابي في : الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٤٩/٤ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص : ٥٣٠

وهو لاءً أعملوا كل الأدلة.

فحملوا أدلة القول الأول على الإسراع بمعنى العدو والهرولة.

وحملوا فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه > ما احتاج به أصحاب القول الثاني، على ما إذا كان الإسراع على وجه لainافي السكينة والوقار، وعلى وجه لا يقبح فعله من قاصد الصلاة.

ولذا ترجم النسائي في سننه لهذا القول بباب (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) وأورد فيه حديث أبي رافع > المتقدم^(٨٤).

قال زين الدين العراقي: "وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي الإسراع، وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها"^(٨٥).

وسائل الإمام مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ فقال: "ما أرى بذلك بأساً ما لم يسع"^(٨٦).

وقال الإمام أحمد: "لابأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبع، جاء الحديث إن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُعَجِّلُونَ شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكتها"^(٨٧).

وما يؤيد هذا القول (بحمل الإسراع - المنهي عنه - على العدو والهرولة) أن سبب أمر النبي ﷺ بإثبات الصلاة بسكنة ووقار - كما في حديث أبي قتادة المتقدم^(٨٨) - أنه سمع جلبة رجال، أي أصواتهم حال حركتهم فلما صلى سالم: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الصلاة، قال: لاتفعلو... الحديث. فالسبب يفسر معنى الإسراع بذلك.

:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، يتضح بجلاء رجحان القول الثالث؛ حيث أعمل أصحاب هذا القول كل الأدلة، وأخذوا بجميع النصوص، والله أعلم.

(٨٤) سنن النسائي ١١٥/٢.

(٨٥) طرح التشريع ٥٦٠/٢.

(٨٦) الاستذكار ٣٨/٤.

(٨٧) المغني ١١٦/٢، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٨٨) في صفحة: ١١٩.

يستحب للمسبوق أن يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها، من قيام أو رکوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وإن لم يعتد له بما أدركه، وهذا بلا خلاف بين العلماء^(٨٩).

قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم"^(٩٠).

ومستند ذلك مايلى :

أولاً : قوله ﷺ : "إذا ثوّب للصلوة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتواها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ... " الحديث^(٩١).

إن قوله ﷺ "فما أدركتم فصلوا" أمر بالدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها، وهو أمر مطلق لم يقييد بما إذا كان الإمام في حال يعتد للمسبوق بما يدركه معه أم لا^(٩٢).

ثانياً : عن أبي بكرة < أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ .

فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُد"^(٩٣).

قال البغوي : " ومن فوائد حديث أبي بكرة أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام"^(٩٤).

قال ابن حجر : " واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها"^(٩٥).

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩ ، الأم للإمام الشافعى ٣٣٠/٢ ، المغني ١٨٤/٢ ، المحتوى ٢٣٨/٤
فتح الباري ٣٦٩/٢ ، شرح السنة للبغوي ٣٨٠/٣ ، طرح التشريب ٥٦٣/٢.

(٩٠) سنن الترمذى ٤٨٦/٢.

(٩١) سبق تخرجه في ص ١٢٠.

(٩٢) ينظر: المتنقى للباجي ١٣٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩.

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٣٩/٥ ، والبخاري ، واللطف له ، في كتاب الأذان ، الحديث ٧٨٣(٢٦٧/٢) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٦٨٤(١٨٢/١) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٧١(١١٨/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في

فتح الباري (٣٦٩/٢) : "قوله(ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود".

(٩٤) شرح السنة ٣٨٠/٣.

(٩٥) فتح الباري ٣٦٩/٢.

ثالثاً : عن أبي هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة :^(٩٦) .

:

إن النبي ﷺ أمر من أدرك الإمام في السجود أن يدخل معه ويُسجد ، مع أن مدرك السجود لا يعتد له بالركعة مادام الركوع قد فاته ، فدل هذا على أن المسبوق مأمور بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها^(٩٧) .

رابعاً : عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي ﷺ قال : "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معني على حالي التي أنا عليها :^(٩٨) .

:

الحديث صريح في الأمر بالدخول مع الإمام في أي حال كان عليها^(٩٩) .

قال الحافظ ابن حجر : "استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من روایة عبد العزيز بن رفيع" وأورد هذا الحديث^(١٠٠) .

خامساً : عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء ، يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال : إن معاذ قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا^(١٠١) .

:

دل الحديث على أن الصحابة < كانوا إذا سبقو بعض الصلاة ، صلوا مقدار ما فاتتهم منفردین ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة ، ثم إن معاذ لما أتى الصلاة تابع الإمام فيما هو فيه ، ثم استدرك ما بقي بعد سلامه ، فأقره النبي ﷺ وأمر الصحابة أن يفعلوا فعله.

(٩٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٨٩٣ (٢٣٦/١) ، والحاكم في المستدرك (٢١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٢ .

(٩٧) ينظر : المغني ١٨٤/٢ ، عون المعبد ٧٥٩/ .

(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٣/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٢٩٦/٢) ، وسعيد بن منصور ، كما في فتح الباري (٢٦٩/٢) .

(٩٩) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/١ .

(١٠٠) فتح الباري ٣٦٩/٢ .

(١٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، الحديث ٥٠٦ (١٣٨/١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٩٣/٣) ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود : ٤٧٨)

فدل ذلك على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها^(١٠٢).

سادساً: عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ "إذا أتي أحدكم الصلاة

والإمام على حال^(١٠٣) فليصنع كما صنع الإمام^(١٠٤).

:

الحديث صريح الدلالة في أمر المسبوق بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها^(١٠٥).

قال أبو بكر بن العربي: "إنما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أي حال
كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام"^(١٠٦).

سابعاً: رويت آثار عن السلف تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها منها: -

أ) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من
الركوع، كبر وسجد، ولم يعتد بها^(١٠٧).

ب) عن قتادة قال: إذا أدركهم وهم سجود، فاسجد معهم، ولا تعتد بتلك الركعة^(١٠٨).

ج) عن إبراهيم النخعى قال: على حال وجدت الإمام، فاصنع كما يصنع^(١٠٩).

(١٠٢) ينظر: طرح التثريب ٥٦٣/٢، عن المعبود ٤٢٦/٠.

(١٠٣) أي من قيام وركوع أو سجود أو قعود (ينظر: تحفة الأحوذى ١٩٩/٣).

(١٠٤) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك ولا ينتظر الإمام إلى القيام ، (المرجع السابق).

(١٠٥) أخرجه الترمذى وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أنسنه إلا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل
العلم" ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، الحديث ٥٩١ (٤٨٦/٢).

قال الحافظ بن حجر في فتح البارى (٣٦٩/٢): "وفي إسناد ضعف، لكنه ينجر بطريق سعيد بن منصور" (الحديث المتقدم في
رابعاً) ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (٤٨٦/٢ البامش): "له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي
داود" (أي الحديث المتقدم في خامساً) ، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "في حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، لكن
له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود" [أي الحديث المتقدم في خامساً] (هامش جامع الأصول ٦٣٠/٥).

(١٠٦) ينظر: عارضة الأحوذى ٧٣/٣، المغني ٢١٨٤/٢.

(١٠٧) عارضة الأحوذى ٧٤/٣.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠ (ط دار القبلة).

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦١ (ط دار القبلة).

(١١٠) المرجع السابق.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع.

المسألة الثانية : كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع.

ولها أربعة فروع :

الفرع الأول : في الإحرام بالصلوة قائماً.

الفرع الثاني : في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام.

الفرع الثالث : في الركوع دون الصف لإدراك الركعة.

الفرع الرابع : في انتظار الإمام للداخل في حال الركوع.

اتفق العلماء على أن المسبوق في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادراً.

قال الكاساني : "إذا وجد الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً" ^(١١١).

وقال ابن عبدالبر : "على المأمور إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبيرين ينوي به الدخول في

صلاته" ^(١١٢).

وقال النووي : "إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً، ثم يكبر للركوع" ^(١١٣).

وقال ابن قدامة : "عليه [أي المسبوق] أن يأتي بالتكبيرة متتصباً" ^(١١٤).

وذلك لأن تكبيرة الإحرام محلها القيام - لل قادر عليه - ، فإذا أتى بها وهو راكع فقد أتى بها في غير محلها،

فلم تجزه ^(١١٥).

ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة ^(١١٦).

(١١١) بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(١١٢) الكافي ص ٤٩ ، وينظر: حاشية الدسوقي ٢١٣/١.

(١١٣) المجموع شرح المذهب ٢١٤/٤ ، وينظر: الأئم للإمام الشافعي ٣٣٠/٢.

(١١٤) المغني ١٨٢/٢ ، وينظر: معونة أولي النهى ٣٣٥/٢.

(١١٥) ينظر: المغني (الموضع السابق).

(١١٦) ينظر: معونة أولي النهى (الموضع السابق).

:

وفي خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة : أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينو بها شيئاً.

:

الأفضل للمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال اختطاطه إليه،

وهذا محل اتفاق بين العلماء^(١١٧).

قال أبوداود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف^(١١٨).

وذلك لأمرين :

أحدهما : أن تكبيرة الإحرام ركن لاتسقט بحال ، والتكبيرة الثانية تكبيرة الركوع وكل من الإحرام

والركوع شرع له التكبير، فيكون المسبوق قد أتى بالمشروع على وجه الكمال^(١١٩).

الثاني : أن في إتيانه خروجاً من خلاف من قال : لاجزئه تكبيرة واحدة^(١٢٠) ، كما سيأتي.

:

اتفاق العلماء من الحنفية^(١٢١) ، والمالكية^(١٢٢) ، والشافعية^(١٢٣) ، والحنابلة^(١٢٤) ، على أن المسبوق إذا دخل في

الصلة والإمام راكع ، فأتى بتكبيرة واحدة ، ونوى بها الإحرام فقط ، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع.

(١١٧) ينظر : فتح الديار ١/٤٨٣ ، بداع الصنائع ١/١٢٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٥ ، أنسى المطالب ١/٦٣ ، الإنقاع للحجاوي ١/٢٤٩.

(١١٨) المغني ٢/١٨٢.

(١١٩) ينظر : المرجع السابق.

(١٢٠) ينظر : كشف القناع ١/٤٦١ : الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٢١) ينظر : البحر الرائق ٢/١٣٢.

(١٢٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/٣٤٨.

(١٢٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢١٤.

(١٢٤) ينظر : شرح منتهي الإرادات ١/٥٤١.

وذلك لأمرتين :

أحدهما: أنه روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر^(١٢٥) { ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً^(١٢٦).

الثاني: أنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد، أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع^(١٢٧).

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة، ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاتة على قولين :

إن صلاتة لا تتعقد.

وهو مذهب الشافعية^(١٢٨)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٢٩).

إن صلاتة تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٣٠)، والمالكية^(١٣١)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٣٢)، اختارها ابن قدامة^(١٣٣).

:

إن المطلوب للدخول في الصلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها، فإذا خالط نيتها أنها للركوع، فقد خالط نية الفرضية نية عدم الفرضية، فلم تتعقد الصلاة لتنافيهما. ويناقش: بعدم التسليم بالتنافي؛ لأنها مخالطة اشتراك واقتراح، وليس مخالطة تنافي وتعارض^(١٣٤).

(١٢٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٣١/٢.

(١٢٦) ينظر: المغني ١٨٣/٢.

(١٢٧) ينظر: معونة أولي النهى ٢٣٥/٢ - ٣٣٦.

(١٢٨) ينظر: مغني المحتاج ٢٦١/٢.

(١٢٩) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٤٩.

(١٣٠) ينظر: فتح القدير ١/٤٨٣.

(١٣١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٨.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٣٣) ينظر: المغني ١٨٢/٢.

(١٣٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢١٤؛ معونة أولي النهى ٢/٣٣٦، أنسى المطالب ١/٦٤.

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- إن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح، فهما من جملة العبادة^(١٣٥).

- إنه واجب بجزيء عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع^(١٣٦).

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاة المسبوق بتكبيرة واحدة، ينوي بها الإحرام والركوع معاً؛ لقوة أداته، وسلامتها من المعارض، مقابل ماورد على دليل القول الأول من مناقشة ، والله أعلم.

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاتة على

قولين :

: أن صلاته تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٣٧).

: أن صلاته لاتتعقد.

وهو مذهب المالكية^(١٣٨) ، والشافعية^(١٣٩) ، والحنابلة^(١٤٠).

:

: أن المسبوق لما نوى بهذه التكبيرة الركوع، ولم ينو تكبيرة الافتتاح، لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح، لأنه لما قصد بها الذكر الحالص دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحرية هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطاً، انصرفت إلى الفرض؛ لأن محل له، وهو أقوى من النفل^(١٤١).

(١٣٥) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٣٦) ينظر: المغني ١٨٢/٢.

(١٣٧) ينظر: فتح القدير ٤٨٣/١.

(١٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١.

(١٣٩) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢١٤/٤.

(١٤٠) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٤١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

ويناقش : بأن الداخل في الصلاة مطلوب منه أن يأتي بتكبيرة الإحرام ، وهذا المسبوق قد خلت صلاته منها ، والمسبوق نية صريحة في إتيانه بتكبيرة الركوع وعدم تكبيرة الإحرام ، والتصريح يقيني هنا ، ودلالة الحال محل شك ، والقاعدة : أنه لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(١٤٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ، فلم تتعقد

صلاته^(١٤٣) .

:

الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله مقابل ماورد من مناقشه على استدلال أصحاب القول الأول ، والله أعلم.

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ، ولم ينوهما - أي لم ينو بها تكبيرة الإحرام أو الركوع - فهل تتعقد صلاته أم لا ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

أن صلاته لم تتعقد.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١٤٤) .

أن صلاته تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٤٥) والمالكية^(١٤٦) ، وقول في المذهب الشافعي^(١٤٧) ، ورواية عن الإمام أحمد . قال الإمام أحمد - فيمن جاء والإمام راكع - : كبر تكبيرة واحدة . قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ . قال : نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟^(١٤٨) .

(١٤٢) ينظر في معنى هذه القاعدة : القواعد الفقهية د. علي الندوبي ص ٣٨٠ .

(١٤٣) ينظر : معونة أولي النهى ٢ / ٣٣٦ ؛ أنسى المطالب ١ / ٦٣ .

(١٤٤) ينظر : مغني المحتاج ١ / ٢٦١ .

(١٤٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٨٠ .

(١٤٦) ينظر : بلغة السالك ١ / ٢٣٣ .

(١٤٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤ / ٢١٤ .

(١٤٨) المغني ٢ / ١٨٣ .

:

: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيره واحدة، يحتمل أنها للإحرام ويحتمل أنها للركوع، ولا قرينة ترجح أحدهما؛ لتعارضهما، فلابد من قصد صارف، ولم يوجد، فلم تتعقد^(١٤٩).

ويناقش بعدم التسليم بأنه لم يوجد قرينة ترجح أنه للتحريم؛ لما سيأتي في أدلة القول الثاني.

: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيره واحدة ولم ينو شيئاً، فإنه ينصرف إلى

الإحرام، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لما قصد به الذكر الخاص بالصلاوة دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحريرية هي المفروضة عليه، انصرفت إلى الفرض وهو الإحرام؛ لأن محل له^(١٥٠).

الثاني: إن نية الدخول بالصلاحة تقدمت عند القيام للإحرام بالصلاحة، وانضمت تلك النية للتکبير الذي أوقعه عند الرکوع، و شأن تکبیر الرکوع أن لا تقارن النية، وإنما هذا شأن تکبیر الإحرام^(١٥١).

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاته لقوة أداته مقابل عدم سلامته دليلاً الأول بما ورد عليه من مناقشة.
والله أعلم.

:

المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، هل تصح صلاته؟
للعلماء ثلاثة أقوال:

: صلاته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية^(١٥٢) والمالكية^(١٥٣) والشافعية^(١٥٤) والحنابلة^(١٥٥)، وبه قال: زيد بن ثابت، وعروة، وسعید بن جبیر، والزہری، والأوزاعی^(١٥٦).

(١٤٩) ينظر: أنسى المطالب ٦٤/١.

(١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(١٥١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١، الجموع شرح المذهب ٢١٤/٤، مغني المحتاج ٢٦١/١.

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/١، شرح معاني الآثار ٥١٤/١.

(١٥٣) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤٦/١، بداية المجتهد ١٠٩/١.

(١٥٤) ينظر: المعرفة للبيهقي ٨/٣، شرح السنة للبغوي ٣٧٨/٣، فتح العلام ص ٢٥٣.

(١٥٥) ينظر: الإنصاف ٢٩٠/٢، الإنقاذ للحجاوي ٢٦٥/١، منتهي الإرادات ٣١٤/١.

(١٥٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٥/٥، المغني ٧٧/٣، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

: إن علم النهي لم تصح ، وإنما صحت ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٧).

: لاتصح إلا إذا دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٨).

:

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - عن أبي بكرة > أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"^(١٥٩).

:

أن أبا بكره رکع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، فدل على صحتها^(١٦٠).

٢ - ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رکعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الرکعة التي رکعواها دون الصف^(١٦١) ، فمن ذلك :

أ) إن زيد بن ثابت > دخل المسجد ، فوجد الناس رکوعاً ، فركع ، ثم دَبَّ حتى وصل الصف^(١٦٢).

ب) إن ابن مسعود > إذا عجل يَدِبُّ إلى الصف راكعاً^(١٦٣).

ج) عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله (ابن مسعود) ... وفيه : ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف^(١٦٤).

: استدل للقول الثاني بمحدث أبي بكرة المتقدم في أدلة القول الأول ، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ

"زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"^(١٦٥).

(١٥٧) ينظر: الإنصاف ٢٩١/٢.

(١٥٨) ينظر: المراجع السابق.

(١٥٩) سبق تخریجه في ص: ١٢٩.

(١٦٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١١ ، فتح الباري ٢/٢٦٨ ، سبل السلام ٢/٦٥.

(١٦١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١٣ - ٥١٤ ، شرح السنة للبغوي ٣/٣٧٩.

(١٦٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٦٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠ - ٩١ ، ٣/٩٠ ، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول : "إسنادها صحيح (٥/٦٣٩)." .

(١٦٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٦٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠ - ٩١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٣ ، قال الأرناؤوط : "إسناده منقطع لكن يشهد له رواية زيد بن ثابت وإسنادها صحيح (هامش جامع الأصول ٥/٦٣٩)." .

(١٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٣) : "وستنه صحيح".

(١٦٥) سبق تخریجه في ص: ١٢٩.

:

إن النبي ﷺ نهاد عن العود إلى الإحرام خارج الصف، والنهي يقتضي الفساد، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يعلم النهي^(١٦٦).

ونوقيش من وجهين:

: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ نهاد عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وإنما نهاد عن العود إلى التهاون وإبطاء المجيء إلى الصلاة^(١٦٧).

وأجيب: بأن النبي ﷺ إنما نسبة إلى الحرص، ودعى له بالزيادة، فكيف ينهاد عن التهاون وهو منسوب إلى ضده^(١٦٨).

: إن النبي ﷺ إنما نهاد عن السعي الشديد^(١٦٩)، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً كما في رواية الطحاوي^(١٧٠) بسنده عن أبي بكر قال: جئت رسول الله ﷺ راكع وقد حفزني في النفس، وفي رواية أخرى^(١٧١): "قال أياكم صاحب النفس؟".

: استدل لهذا القول بأن المسبيوق إذا دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف لم تصح صلاته؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وأشبه ما لو صلى ركعة كاملة^(١٧٢).

ويناقش: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وهو حديث أبي بكرة المقدم، حيث رکع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وليس في الحديث ما يدل على أن أبو بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام، فيبقى على إطلاقه.

(١٦٦) ينظر: معونة أولي النهى ٣٩٩/٢.

(١٦٧) ينظر: التلخيص الحبير ٢/٨٢٠ (ط.أضواء السلف)، نيل الأوطار ٣/٢٢٨.

(١٦٨) ينظر: المغني ٣/٧٧.

(١٦٩) ينظر: فتح الباري ٢/٢٦٨، حيث قال الحافظ ابن حجر: "(ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد".

(١٧٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١٠، ٥١١، فتح الباري لابن رجب ٥/١٩.

(١٧١) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد ١/٢٠٣.

(١٧٢) ينظر: المغني ٣/٧٧ - ٧٦، معونة أولي النهى ٣٩٩/٢.

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد من مناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث، يتبيّن رجحان القول الأول للدلالة النص، ول فعل الصحابة، والله أعلم.

إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل ي يريد الصلاة معه، فهل يتنتظره كي يدرك الركعة، أم لا يتنتظره؟
للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة :

: يستحب انتظاره.

وبيه قال^(١٧٣) : الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبدالرحمن بن أبي يعلى من التابعين.
: يكره انتظاره.

وهو مذهب الحنفية^(١٧٤) ، والمالكية^(١٧٥) ، وأحد القولين عند الشافعية^(١٧٦).

وبيه قال^(١٧٧) : الأوزاعي، واستحسن ابن المنذر^(١٧٨).

: يستحب انتظاره ما لم يشق على المصلين.

وهو مذهب الحنابلة^(١٧٩) ، والقول الثاني عند الشافعية^(١٨٠).

وبيه قال : إسحق، وأبو ثور^(١٨١) ، واستحسن الشوكاني^(١٨٢).

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - عن أنس بن مالك < عن النبي ﷺ قال : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجده من بكائه^(١٨٣).

(١٧٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٧ / ١ ؛ الأوسط لابن المنذر ٤ / ٢٣٥ .

(١٧٤) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٥ / ١ ؛ التجريد للقدوري ٨٣٧ / ٢ .

(١٧٥) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢ ؛ القوانين الفقهية ص : ٤٩ .

(١٧٦) ينظر : الحاوي للماوردي ٣٢٠ / ٢ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٣٠ .

(١٧٧) ينظر : المغني ٧٨ / ٣ .

(١٧٨) ينظر : الأوسط ٤ / ٢٢٥ .

(١٧٩) ينظر : منتهى الإرادات ٧٨ / ١ ؛ الإقناع للحجاوي ١ / ٢٥٤ .

(١٨٠) ينظر : أنسى المطالب ١٣ / ٢ ؛ العزيز شرح الوجيز ٢ / ١٤٦ .

(١٨١) ينظر : فتح الباري ٢٠٣ / ٢ ؛ الأوسط لابن المنذر ٤ / ٢٢٥ ، المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٢٣ .

(١٨٢) ينظر : نيل الأوطار ٤٤٩ / ٥ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٨٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، الحديث ٧٠٩ (٢٠٢ / ٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث ١٩٢ - ٤٧٠

(٣٤٣ / ١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، الحديث ٧٨٩ (٢٠٩ / ٢)

قال الخطابي^(١٨٤) : "فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يربد الصلاة معه كان له أن يتظره راكعاً، ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى".

ونوقيش من ثلاثة وجوه:

: بأن التطويل نقىض التخفيف فكيف يقاس عليه^(١٨٥).

: أن التطويل لانتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فليس هو زيادة عمل في الصلاة^(١٨٦).

: أن هذا فعل لإصلاح الصلاة؛ لأن الصبي إذا بكى أهتم بيكتاه، فاشتغل به عن فعل الصلاة، فصار التخفيف لإصلاح الصلاة لا معنى في الغير^(١٨٧).

٢ - عن أبي قتادة <أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعن الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح" ، أخرج هذه الرواية البخاري ومسلم^(١٨٨).

ورواه أبو داود وزاد قال: فظننا أنه يربد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(١٨٩).

(١٨٤) في معالم السنن ١/٣٨١.

(١٨٥) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٣.

(١٨٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٧٩.

(١٨٧) ينظر: التجريد للقدوري ٢/٨٣٩.

(١٨٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان حديث ٧٧٦ (٢٦٠/٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث ٤٥١ (١/٣٣٣).

(١٨٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث ٢١٢ (١/٨٠٠) ، روى الزيادة أيضاً ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة الحديث ١٨٥٥ و ١٨٥٧ (٥/١٦٦ - ١٦٥).

() :

إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة الأولى ، وهذا دليل على مشروعية إطالة جزء من الصلاة لانتظار من يريد الدخول بالصلاحة.

وناقش القرطبي الاستدلال بهذا الحديث بقوله : "لاحجة في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل ؛ لأن ما ذكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى ، وإنما هي حكمته ، ولا يعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انصباطها ، وأيضاً فلم يكن يدخل في الصلاة مريداً تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل ، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى ، فافتقر الأصل والفرع فامتنع الإلحاد" ^(١٩١).

٣ - أن الإمام ينتظر الداخل ليدرك الركعة قياساً على صلاة الخوف ، فقد شرع فيها الانتظار لتدرك الطائفة الثانية فضيلة الجمعة ^(١٩٢).

:

الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الانتظار في صلاة الخوف من موضوعها ، بخلاف انتظار الداخل فهو زيادة في الصلاة ليس من موضوعها ^(١٩٣).

الثاني : إن انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف لا يؤدي إلى التطويل على المصلين ، لأنهم يكملون صلاتهم ، بخلاف انتظار الداخل ^(١٩٤).

٤ - إن انتظار الداخل كي يدرك الركعة إعانة له على الطاعة ، والله قد أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَبْرَاجِ وَالثَّقَوَى﴾ ^(١٩٥) ، فيصير الانتظار قربة لله تعالى كتعليم القرآن وتبلیغ الشرائع ^(١٩٦).

ونوقيش : أنه وإن كان فيه إعانة على إدراك الركعة ، وفيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ^(١٩٧).

(١٩٠) استدل به الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٤٤٧ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٩١) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم ٧٤ / ٢.

(١٩٢) ينظر : تنقیح التحقیق ٤٩٩ / ٢ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٢٣ ؛ کشف القناع ١ / ٤٦٨.

(١٩٣) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١١١.

(١٩٤) ينظر : التجرد للقدوري ٢ / ٨٤٠.

(١٩٥) ينظر : سورة المائدۃ ، الآیة ٢.

(١٩٦) ينظر : الذخیرة للقرافی ٢ / ١٠٦.

(١٩٧) ينظر : حاشیة ابن عابدین ١ / ٤٩٥.

٥ – أن المصلين حال انتظار الداخل هم في صلاة، فيحصل لهم مزيد ثواب وأجر^(١٩٨).
ونوقيش : بأن وقت انتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة ليس منها، ولا متعلقاً بإصلاحها، فلا يشرع^(١٩٩).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ – ما رواه أبو هريرة < أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... "الحديث^(٢٠٠).

:

أفاد الحديث مشروعية التخفيف عن المؤمنين ، ولم يفرق وانتظار الداخل تطويل للصلاة، يتعارض مع الأمر بتحفيتها فيكون غير مشروع^(٢٠١).

:

قال النووي : والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين.

أحدهما: أنا لا نخالفها ؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم.

والثاني : أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة ، بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف^(٢٠٢).

٢ – عن أبي بكرة < أنه اتته إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُد" ^(٢٠٣).

(١٩٨) ينظر: المغني ٧٩/٢.

(١٩٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١

(٢٠٠) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، الحديث ٧٠٣ (١٩٩/٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١٨٥ - ٤٦١ (٣٤١/١).

(٢٠١) ينظر: البيان شرح المذهب ٢/٣٨٥.

(٢٠٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٣.

(٢٠٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٥/٣٩ ، والبخاري ، واللفظ له ، في كتاب الأذان ، الحديث ٧٨٣ (٢٦٧/٢) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٦٨٤ (١/١٨٢) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٧١ (٢/١١٨) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٦٩) : "قوله (ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود".

:

أنه لو كان من عادة النبي ﷺ انتظار الداخل لم يحصل من أبي بكره > سبق التكبير والمشي في الصلاة، ولأعلم النبي ﷺ أن ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصاً ولا تعتد" دل على أنه لا يتضرره^(٢٠٤). ويناقش: بأنه يتحمل أن انتظاره يطول، فيشق على المصلين، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣ - أن تطويل الركوع لانتظار الداخل من التشيريك في العبادة لغير الله؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وأخره للجائي^(٢٠٥).

:

أحدهما: عدم التسليم بالتشيريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر^(٢٠٦).

والثاني: أن دعوى التشيريك تبطل بما شرع من الانتظار في صلاة الخوف -كما تقدم في أدلة القول الأول-، وبفعل النبي ﷺ حيث أسمع أصحابه التكبير لمصلحة المؤمنين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام والمؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام^(٢٠٧).

٤ - أن في انتظار الداخل تفويت لقربتين: القيام والفاتحة في الركعة التي سوف يقضيها المسbowق بعد سلام إمامه.

ونوّقش: بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلاً، وعند إدراكه للركوع يكون فرضاً، والفرض أفضل من النفل.

واجيب: بأنه يأتي بهما مع الإمام نفلاً، وبعد الإمام فرضاً، فيكون الجمع بين الفرض والنفل أولى^(٢٠٨).
٥ - أن إطالة الركوع لأجل الداخل يصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، وتحسن دخولهم في الصف، فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم^(٢٠٩).

(٢٠٤) ينظر: التجريد للقدوري ٨٣٨/٢.

(٢٠٥) ينظر: المرجع السابق

(٢٠٦) ينظر: المجموع شرح المهدب ٢٣٣/٤.

(٢٠٧) ينظر: المجموع شرح المهدب ٢٣٣/٤؛ المغني ٧٨/٣.

(٢٠٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠٦/٢.

(٢٠٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١؛ حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢.

٦ - أن تطويل الركوع لأجل انتظار الداخل مشقة وحبس للمصلين لأجل من يأتي بعدهم، وهم أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفع الداخل، ومراعاة حقهم أولى للسبق^(٢١٠).
ونوقيش : بأن هذا لا يرد على أصحاب القول الثالث الذين قيدوا الانتظار بكونه يسيرًا لا يشق على الجماعة^(٢١١).

٧ - أن انتظار الداخل لا حَدَّ له ، وربما اتصل مجيء الناس ، فيشق على المصلين^(٢١٢).
ونوقيش هذا الدليل بما نوقيش به الدليل السابق.
٨ - أن في عدم انتظار الداخل زجراً له ، وتأديباً له عن التأخر عن الجماعة^(٢١٣).
ويناقش : بأن الداخل قد يكون معدوراً بالتأخر ، فلا نفترض التقصير من كل متاخر.
٩ - أن الركوع ركن من أركان الصلاة ، فلا يتضرر فيه الداخل كالقيام والسجود^(٢١٤).
ونوقيش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن القيام والسجود لفائدة من انتظار الداخل فيهما ، بخلاف الركوع فإذا راكه تدرك الركعة^(٢١٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه مراعاة للحقين.
حق المأومين : بأن لا يشق عليهم لنفع داخل ؛ لأن حرمتهن أعظم.
وحق الداخل : بإعانته على الطاعة بإدراكه الركعة^(٢١٦).
- أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه تحصيل مصلحة بلا مضرة ، فكان مستحيباً ، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام لمصلحة المأومين ، فإن كان طويلاً أو فيه مشقة على المأومين ، فلا يتضرره ؛ لأن

(٢١٠) ينظر : التجريد للقدوري ٨٣٨/٢ ; الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١ ; المعني ٣/٧٨.

(٢١١) ينظر : إعلاء السنن ٤/٣٧٠.

(٢١٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر ٤/٣٣٦.

(٢١٣) ينظر : البيان شرح المذهب ٢/٢٨٥.

(٢١٤) ينظر : التجريد للقدوري ٣٣٨/٢ ; البيان شرح المذهب ٢/٣٨٥.

(٢١٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٤.

(٢١٦) ينظر : شرح متنهى الإرادات ١/٥٥١ ; حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥.

حرمة المأمور الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأمور الذي لم يدخل معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع من سيدخل معه^(٢١٧).

: بعد عرض أقوال العلماء في حكم انتظار الإمام - وهو راكع - من سيدخل معه في الصلاة، وما استدلوا به، وما ورد من مناقشة عليها، وما ردوا به من إجابة عنها، يتبيّن بخلاف رجحان القول الثالث الذي ذهب القائلون به : إلى استحباب الانتظار السير الذي لا يشق على المصلين.

وقد قيد أصحاب هذا القول اختيارهم بالضوابط التالية :

١ - أن يكون الانتظار سيراً لا يضر بالمصلين، ولا يدخل عليهم مشقة، وذلك بأن يزيد الإمام تسييحة أو تسييحتين على المع vad.

٢ - أن يكون المسوبق داخل المسجد حين الانتظار.

٣ - أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل أو تمييزه أو استمالته.

٤ - أن يكون الانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير؛ لأنّه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة، دون ما سواهما^(٢١٨).

:

إذا أدرك المسوبق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام بعد الركوع، أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدين، أو في التشهد الأول أو الأخير، ففي كيفية دخوله مع الإمام ثلاثة أقوال للعلماء.

يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام بالصلاحة قائماً، والثانية للحال التي هو فيها.

وهو مذهب الظاهري^(٢١٩)، وقول بعض الشافعية^(٢٢٠)، والحنابلة^(٢٢١).

(٢١٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٣؛ كشف النقانع ١/٤٨٦؛ معونة أولي النهى ٢/٣٥١.

(٢١٨) ينظر : المراجع السابقة.

(٢١٩) ينظر : المحتوى ٤/٢٦٤.

(٢٢٠) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢١٨.

(٢٢١) ينظر : الإنصاف ٢/٢٢٥.

إذا وجد المسبوق الإمام في السجود كبر تكبيرتين، الأولى للإحرام قائماً، والثانية للسجود، أما إن وجده في الجلسة بين السجدين أو في التشهد الأول أو الآخر، فإنه يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير. وهو مذهب المالكية^(٢٢٢).

يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.
وهو مذهب الحنفية^(٢٢٣)، والشافعية^(٢٢٤)، والحنابلة^(٢٢٥).

:

: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الركوع، فكما لو أدركه في الركوع يأتي بتكبيرتين للإحرام والركوع، فكذلك إذا أدركه بعد رفعه من الركوع فإنه يأتي بتكبيرتين للإحرام وللحالة التي وجد الإمام فيها^(٢٢٦).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لما سيأتي في أدلة القول الثالث.

: عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها":^(٢٢٧)
ويناقش : بأن الحديث فيه الأمر بالدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها، وليس فيه ما يدل على كيفية الدخول.

(٢٢٢) ينظر: بلغة السالك ١ / ٣٤٤؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٤٥.

(٢٢٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ١٨٥.

(٢٢٤) ينظر: أسنى المطالب ٢ / ٦٨.

(٢٢٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٥.

(٢٢٦) ينظر: البيان شرح المذهب ٢ / ٣٧٨.

(٢٢٧) ينظر: حاشية المدنى على كنون ٢ / ١٠٦.

(٢٢٨) سبق تخرجه في ص: ١٣٨، ونحوه في سنن الترمذى (٤٨٦/٢) عن علي ومعاذ ابن جبل قالا: قال النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/٢): "وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور".

أن المسبوق إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير؛ لأنه لا يعتد له بتلك الركعة، ولأنه قد فاته محل التكبير لها، وهذا بخلاف ما لو أدركه راكعاً، فإنه يعتد به للمأمور^(٢٢٩).

:

من خلال عرض أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشة يتبيّن رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض، والله أعلم.

:

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وقت قيام المسبوق لإنعام صلاته.

المسألة الثانية : في تكبير المسبوق عند القيام لإنعام صلاته.

:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢٣٠) والمالكية^(٢٣١) والشافعية^(٢٣٢) والحنابلة^(٢٣٣) على أن المسبوق يقوم لإنعام صلاته بعد سلام إمامه.

جاء في المسوط : " لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد، ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام " ^(٢٣٤) .

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل :

" قام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام " ^(٢٣٥) .

(٢٢٩) ينظر: المغني ١٨٣/٢ ، المجموع شرح المذهب ٢١٨/٤ ، أنسى المطالب ٦٨/٢ ، البيان شرح المذهب ٣٧٨/٢ ، كشاف القناع ٤٦٢/١.

(٢٣٠) ينظر: فتح القدير ٣٩٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١.

(٢٣١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٩ ، بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٣٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١ ، أنسى المطالب ٦٩/٢.

(٢٣٣) ينظر: كشاف القناع ٣٤٥/١ ، معونة أولي النهى ٣٣٦/٢.

(٢٣٤) المسوط للسرخسي ٣٥/١.

(٢٣٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣٤٥/١.

وقال الإمام الشافعي : " ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة ، لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين " ^(٢٣٦) .

وجاء في الإنصال : " لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه " ^(٢٣٧) .

:

مستند القول بقيام المسبوق لإنعام صلاته بعد سلام الإمام ما يلي :

- عن المغيرة بن شعبة < قال : تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فتبرّز ذكر الوضوء ، ثم عمّد الناس وعبد الرحمن يُصلّي بهم ، فصلّى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم فقال : " قد أحسنتم وأصبتتم " . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ^(٢٣٨) . والشاهد فيه قول الراوي : " فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته " .

:

أن النبي ﷺ قام لإنعام صلاته بعد سلام الإمام ، وفعل النبي ﷺ حجة ، وقد قال : " صلوا كما رأيتوني أصلّي " ^(٢٣٩) ، فيلزم المسبوق القيام لإنعام صلاته بعد سلام الإمام .

- عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه... الحديث ^(٢٤٠) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب متابعة الإمام وتحريم مخالفته ، وقيام المسبوق لإنعام صلاته قبل السلام مخالفة للإمام فيكون منهياً عنه ^(٢٤١) .

- أن المسبوق دخل مع الإمام بنية الاقتفايه ، ولا تنتهي القدوة إلا بسلام الإمام ، فيلزم المسبوق البقاء معه حتى يسلم ^(٢٤٢) .

(٢٣٦) الأمل للإمام الشافعي ٢/٣٣٠.

(٢٣٧) الإنصال ٢/٢٢٢.

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٩ ، والبخاري في كتاب الوضوء ، الحديث ١٨٢ (١/٢٨٦) . ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٧٤ (٢٣٠) .

(٢٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، الحديث ١٠/٦٠٠٨ (٤٣٧) .

(٢٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، الحديث ٢٢٧ (٢/٢٠٨) . ومسلم في كتاب الصلاة ، الحديث ٤١٤ (١/٣٠٩) .

(٢٤١) ينظر فتح القيدير ١/٣٩٠ ؛ البحر الرائق ١/٦٩٩.

(٢٤٢) ينظر : أسنى المطالب ٢/٦٩.

:

إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام لإتمام صلاته، هل يقوم بتكبير أم بغير تكبير.
للعلماء أربعة أقوال في المسألة :

يقوم بتكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنابلة^(٢٤٣)، وقول عند المالكية^(٢٤٤).
جاء في الإنصاف: "يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه"^(٢٤٥).

يقوم بغير تكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية^(٢٤٦)، والحنابلة^(٢٤٧).
جاء في حاشية الطحطاوي: "البداءة في القضاء بالقراءة"^(٢٤٨).

إن كان جلوس المسبوق مع الإمام موضع تشهد له قام بتكبير، وإن لم يكن جلوسه موضع تشهد له لا يكبر
لقيمه.

وهو مذهب الشافعية^(٢٤٩).

قال الإمام الشافعي :

"ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة، فليحرم قائماً، وليجلس معه، فإذا سلم قام
بلا تكبير فقضى صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير، فإن أدركه في الشتتين
فليجلس معه، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرين لقضاء ما عليه، فليقم بتكبير"^(٢٥٠).

(٢٤٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢٣٦/٢؛ كشاف القناع ٤٦١/١.

(٢٤٤) ينظر: مناهج التحصل ٣٦٨/١؛ منح الجليل ٣٨٦/١.

(٢٤٥) الإنصاف (٢٢٣/٢).

(٢٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٦/١؛ بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٤٧) ينظر: الإنصاف ٢٢٣/٢.

(٢٤٨) حاشية الطحطاوي ٥٣٣/٢.

(٢٤٩) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١؛ معنى المحتاج ٢٦٢/١.

(٢٥٠) الأم ٣٣٠/٢.

وهو كالقول الثالث إلا أنهم استثنوا مدرك مادون الركعة فيقوم بتكبير.

وبه قال المالكية^(٢٥١).

جاء في أقرب المسالك :

"قام مسبوق للقضاء بتكبير إن جلس المسبوق في ثаниته هو؛ بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثة، .. وإنما يجلس في ثاناته، بأن جلس في أولاه؛ كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثة، أو الثانية من ثنائية، أو جلس في ثالثته؛ كمن أدرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير... إلا مدرك مادون ركعة كمدرك التشهد الأخير، فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتوح الصلاة"^(٢٥٢).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

: عن عبدالله بن مسعود < قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبوبكر وعمر^(٢٥٣).

:

دل الحديث على أن المصلي يكبر في كل انتقال ، والمسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتمد له به فيفترقر إلى التكبير ، أشبه سائر الانتقالات^(٢٥٤).

: أن المسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتمد له به ، فيكبر ، كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام^(٢٥٥).

: أن المسبوق قد كبر في ابتداء الصلاة عند دخوله مع الإمام فيعد تكبيراً لهذه الركعة التي قام لها^(٢٥٦).

(٢٥١) ينظر : الكافي لابن عبد البر ص: ٤٩ ؛ كفاية الطالب الرياني ١٢/٢.

(٢٥٢) أقرب المسالك ٣٤٥/١.

(٢٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٢ ؛ والنسياني في كتاب التطبيق ، الحديث ١١٤٢ (٢٣٠/٢) ، والترمذى واللفظ له في أبواب الصلاة ، الحديث ٢٥٣ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٣٤/٢) ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٣٥/٢).

(٢٥٤) ينظر : مناهج التحصيل ١/٣٦٨ ، كشاف القناع ١/٤٦١ ، معونة أولي النهي ٢/٣٣٦.

(٢٥٥) ينظر : المغني ٢/١٨٤.

(٢٥٦) ينظر : المغني ٢/١٨٤.

ونوقيش : بعدم التسليم بأن ابتداء الركعة عند دخوله مع الإمام ؛ لأن ما يكتبه لم يكن من الركعة التي قام إليها ، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد ، وإنما ابتداء الركعة عند قيامه إليها ، فينبغي أن يكتبه فيه^(٢٥٧) .
استدل أصحاب هذين القولين بأن المسبوق إن كان جلوسه مع الإمام في
موضع تشهده قام بتكتير ؛ لأن جلوسه حيئثُ في محله ، فيقوم بتكتير كما لو كان منفرداً
وإن كان جلوسه في غير موضع تشهده قام بغير تكتير ؛ لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة
الإمام^(٢٥٨) .

ويناقش : بأن التكتير عند القيام اثر ترتيب على جلوسه لتابعة الإمام ، إذا أن المسبوق لما زمه الجلوس متابعة للإمام ، لزمه ماترتب عليه وهو التكتير عند القيام ، فهو تكتير للانتقال من الجلوس اللازم متابعة للإمام إلى القيام لإنعام الصلاة.

بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، وما ورد عليها من مناقشة يتضح رجحان القول الأول
بالتكتير عند القيام مطلقاً لدلالة النص عليه ، والله أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

فمع انتهاء هذا البحث أخص أهم نتائجه فيما يلي :

- ١ - المسبوق هو المأمور تقوته الركعة الأولى مع الإمام.
- ٢ - استحباب التبكيت إلى المسجد وانتظار الصلاة ، وأن المبكر إلى المسجد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٣ - يستحب الحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، لما في ذلك من إدراك فضلها ، ولما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام.
- ٤ - يحصل إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بما إذا حضر المصلي تكبيرة الإمام واستغله عقبها بعقد صلاتة.

(٢٥٧) ينظر : المرجع السابق.

(٢٥٨) ينظر : أقرب المسالك ١ / ٣٤٥ ؛ العزيز شرح الوجيز ٢ / ٢٠٤ .

- ٥- استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع والهرولة في المشي.
- ٦- من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.
- ٧- يستحب للمسبوق الدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وأن لم يعتد له بما أدركه.
- ٨- اتفق العلماء على أن المسبوق عند دخوله مع الإمام في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادرًا .
- ٩- المسبوق إذا أراد الدخول مع الإمام وهو راكع فالأفضل له أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال اخطاطه إليه، فإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام فقط فإنها تجزئة عن تكبيرة الركوع. وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فإن صلاته تعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقط، فإن صلاته لاتعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً فإن صلاته تعقد.
- ١٠- المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فإن صلاته صحيحة.
- ١١- إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل يريد الصلاة معه، فإنه يستحب انتظاره بأربعة شروط :
- أ) أن يكون الانتظار يسيراً لا يشق على المصلين.
 - ب) أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.
 - ج) أن يقصد به التقرب إلى الله والإعانة على الطاعة.
 - د) أن يكون الانتظار في الركوع فقط لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير لأجل إدراك الجمعة.
- ١٢- إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام من الركوع أو في السجود، أو في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير، فكيفية دخوله مع الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير، ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.
- ١٣- لا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام.
- ١٤- يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته بتكبير مطلقاً.
- وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ، وأن يغفر لي ، إنه سميع مجيب ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

The Followers Rules in Prayers

Mazyad I. Al-Mazyad

*Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , Qassim University*

Abstract. Although ,the greatness of prayers in Islam is undeniable and indispensable , we find some people may be preceded in some parts of prayer with the Imam .

This research discusses some matters concerning the rules to the follower in prayer, according to a scientific method which is applied in comparative jurisprudential studies explained in a preface, an introduction , four demands and a conclusion.

The introduction: includes a definition for the follower in a prayer and then an urging for greatening (Takbeer) to the mosque and waiting for the prayer referring to the importance of attending the first Takbeerah (Allah is great) with the Imam and what happened when he attends it.

The first demand: indicated the importance of walking to prayer quietly and peacefully.

The second demand: is telling about the time for the follower to join the prayer with the Imam whenever he find him .

The third demand : is explaining how can the follower enter the prayer with the Imam whatever he was prostrating(rokou) or after raising of prostration , indicating the rule of joining the prayer when the Imam is standing, also the rule of greatening (Takbeer) for prostration in Ihram's Takbeerah) and the rule of prostrating in any row to catch the Raka'a (genuflection) , also the rule for the Imam who waits in prostrating for the people who are entering the prayer.

The fourth demand : is dealing with the rules for the followers to complete his prayer after the finish (salaam) of the Imam , indicating which time to complete and the rule concerning greatening (Takbeer) when he stands.

The conclusion : includes the most important results of the research.

And I seek God's blessing to benefit all , as He is he The All Hearing and The Responder .

. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله هاديا إلى الطريق المستقيم وبعد:

فإنه بين آونة وأخرى يثار موضوع "إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة" وينقسم الناس - فضلا عن أهل العلم - بين محبذ مؤيد، وبين مانع فعلها ومتهم فاعلما بالابداع، فرأيت لزاما على أهل العلم أن يوضحاوا هذه المسألة للناس بعيد عن التحيز إلى مذهب أو رأي.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث النقاط التالية :

أ) إن فرضية الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، فإذا أقيمت صحيحة بأن كانت واحدة فقط في البلد، فلا حاجة عند ذلك لإعادة الظهر باتفاق أهل العلم، وهو المنقول - عملاً - عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين، لأنها كانت تقام جماعة واحدة في المدينة المنورة، وفيسائر البلاد.

ب) إن الخلاف في إعادة الظهر بعد الجمعة سببه تعدد الجماعات في البلد الواحد، بناءً على اعتبار واحدة منها صحيحة فقط عند جمهور الفقهاء إذا زادت عن قدر الحاجة.

ج) إن جمهور الفقهاء يقولون بإعادة الظهر - وجوباً أو استحباباً - تبرئة للذمة عندما تتعذر الجمعة وتكون السابقة الصحيحة مجحولة.

د) إن القول باعتبارها بدعة مكفرة أو تكاد تکفر يجانب الصواب ، وهو بعيد عن مذاهب أهل العلم.

هـ) إن الأولى لمن يعيدها أن يعيدها منفرداً دفعاً للفتنـة والغوضـى في صفوفـ العامة.

الحمد لله رب العالمين، فرض الصلاة وجعلها عماد الدين، فمن أقامها فقد تزود بحظ وافر منه إلى يوم الدين، والصلاحة والسلام على سيد المرسلين وهادي الخلق إلى صراط مستقيم، وبعد.

فإن صلاة الظهر يوم الجمعة - وبخاصة فعلها من صلوا الجمعة - مما يُشْكِل على كثير من الناس ويشوّش عليهم أفكارهم، فضلاً عن كثير من طلبة العلم، حيث لم تعهد في سلف الأمة، ولم يرد بإعادتها بعد الجمعة نص شرعي واحد، وإنما كانوا يصلون الجمعة في مسجد واحد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده، بل وفي عهد بنى أمية كذلك، حتى اتسعت بغداد في خلافة بنى العباس وأصبح من المعتذر جمع الناس في مسجد واحد، فبدأت تتعدد الجماعات ابتداءً من بغداد على خلاف المعهود السابق.

وبسبب هذا التعدد بدأت تظهر فكرة أي الجماعات هي الصحيحة؟ هل كلها أو بعضها؟ وإذا كان بعضها هي الصحيحة، وهي السابقة أو التي فيها الإمام، فماذا يعمل المصلون للجماعات الأخرى، أيكتفون بها، أم يعيدون الظهر؟

وهكذا بدأ الأمر يتطور عصرًا بعد عصر، حتى ظهر من قال ببدعية إعادة صلاة الظهر قدماً كما يفهم ما حکاه الشیخ علی الشبراملسي في حاشیته علی نهایة المحتاج ٣٠٤/٣، وحدیثاً كالشیخ أحمد بن حجر آل طامی في کتابه (الجمعة ومکانتها فی الدین ص ١٧٨ وما بعدها).

وقد دفعني ذلك إلى البحث في هذه المسألة بحثاً علمياً بعيداً عن التأثر بأيٌّ من الموقفين.

وهذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة إعادة صلاة الظهر بكل أحوالها يوم الجمعة، فالله أستعين أن يهديني إلى سواء السبيل وصدق الرأي فيما أتوصل إليه.

علماً بأنني لا أعرف أحداً أفرد هذا الموضوع بالبحث – فيما أعلم – مع أهميته، إلا ما كان من بعض أهل العلم – جزاهم الله خيراً – كتب فيها رسالة صغيرة وقعت في يدي من أكثر من ثلاثة عقود وهو الشیخ يوسف النبهاني، وما تطرق إليه بعض المعاصرین وهو الشیخ أحمد بن حجر آل طامی – رحمه الله – في أثناء كتابه عن الجمعة ومکانتها فی الدین.

وسوف أسيّر في بحثي هذا طبق المنهج التالي:

١ - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

- ٢ تحرير الأحاديث النبوية: بأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وربما أكملت تحريره باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.
- ٣ بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٤ اتباع الأدلة بذكر وجه الاستدلال منها في الأغلب.
- ٥ استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- ٦أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه.
- ٧ إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح في المذهب ذكرته، وبينت وجهة نظره والفائدة التي تترتب على الأخذ به.
- ٨ ربما ذكررأيي بعد ذكرأقوال الفقهاء وأدليتهم، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته.
- ٩ ختم البحث بخلاصة ذكر فيها أهم نتائج البحث.

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على: تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

: يشتمل على أمرين.

١ - مشروعية صلاة الجمعة، وحكمتها.

٢ - حكم صلاة الجمعة، ومن يعفى منها.

المبحث الأول: أصناف الناس في وجوب الجمعة.

المبحث الثاني: هل الجمعة فريضة الوقت؟ ومتى تؤدى؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الجمعة فريضة الوقت أم الظاهر؟

المطلب الثاني: وقت أداء الجمعة.

المبحث الثالث: تعدد الجماعات، وأيها الصحيح إذا تعددت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات وما يتربّع عليه.

المطلب الثاني: أي الجماعات هي الصحيحة وما يتربّع على ذلك.

المبحث الرابع: أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة.

المبحث الخامس: إعادة الظهر بعد الجمعة.

المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

الخاتمة: ملخص يحوي نتائج البحث.

الجُمُعة : بتشليث الميم (أي : بضمها وكسرها وفتحها) والمشهور الضم ، وبه قرئ في السبع قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

والسكون للتخفيف ، ووجه الفتح أنها تجمع الناس لادئها ، كما يقال : هُمْزة وضحكة لمن يكثر من الهمز والضحك . وفي الحديث ((إن أول جمعة جُمِعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس ، بجُواشى من البحرين))^(٢) أي : صُلِّيَتْ ، يقال : جَمَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَلَوُا الْجُمُوعَةَ . ويوم الجمعة : هو اليوم الذي كانت تسميه العرب يوم العروبة^(٣) .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، كما قال ﷺ : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أخرج من الجنة ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))^(٤) .

ولفضله على بقية أيام الأسبوع شرع فيه اجتماع أكثر الناس – وربما جميعهم إذا كانوا في قرية صغيرة – لأداء الصلاة ، ولعل الحكمة من شرعايتها كل أسبوع في هذا اليوم أن تبقى اللحمة قائمة بين أكثرهم عدداً ، فقد شرع اجتماع أبناء الحي لأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد الحي ، وشرع اجتماع العدد الأكبر منهم لأداء الجمعة والعيدان ، وبذل يستحكم الوئام والألفة بين أفراد المجتمع المسلم ، فيكونون كالجسد الواحد حقيقة وواقعاً .

صلوة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم – في مصر جامع – غير معذور بتركها بإجماع العلماء^(٥) .

والأصل في هذه الفرضية :

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٥٢) ، وأبو داود / ١٠٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٣٧٦ .

(٣) لسان العرب ، والقاموس الحيطي . مادة (جمع).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (باب : فضل يوم الجمعة برقم ١٩٧٤) والترمذى / ٤٨٨ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ١١٥ / ١ ، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٤ .

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآية على الوجوب من ناحيتين^(٧):

أ) إن الأمر بالحضور إليها جاء بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى الندب أو الإباحة، ولم توجد هنا قرينة صارفة، فلزم جعلها للوجوب.

ب) إنها حرمت البيع بمجرد النداء لها، ولو لا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.

٢ - قوله ﷺ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم))^(٨). وهو واضح في أن حكمها الوجوب، فيحرم تركها من وجوبه إلا لذر.

يعفى من هذا الوجوب أربعة: المرأة والعبد أبداً، والمسافر حتى يقيم، والمريض حتى يشفى من مرضه، قال ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض))^(٩).

فهؤلاء، لا جمعة عليهم واجبة بالإجماع، ولكن لو حضروا وصلوا الجمعة صحت منهم، وأجزأتهم عن فرضية الظاهر باتفاق الفقهاء على النحو الذي سننبئه إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٥٩٦/٣.

(٨) رواه النسائي ٨٩/٣ برقم ١٣٧١، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٧/٣ : رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلاني.

(٩) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً (في الجمعة برقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسنن ١٣٠ / ١ برقم ٢٨٥) بلفظ (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو ملوكاً). قال النووي في المجموع ٤٤٣/٤ : إسناده صحيح على شرط الشيفيين إلا أن أبو داود قال: طارق بن هشام قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابيّ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وعند جماهير العلماء إلا أبي إسحاق الإسفاياني.

قلت: وللحافظ العراقي قريب من هذا كما جاء في نيل الأوطار ٢٢٧/٣ ، فالحديث إذاً لا مطعن فيه.

:

يمكن أن نصف الناس في لزوم الجمعة لهم، وعدم لزومها إلى ثلاثة أصناف، هي كالتالي:

من تجب عليهم الجمعة، ولا عذر لهم أن يدعوها، وهم: كل مسلم بالغ، عاقل حر، ذكر، مقيم غير مسافر، مستوطن في مصر، يسمع النداء لها. فهؤلاء مخاطبون بال الجمعة قطعاً، وأداؤهم للظهر _ أي: بدلًا عن الجمعة _ على حالين:

أن يؤدوا الظهر بعد فوات الجمعة، فتصح منهم الظهر باتفاق الفقهاء^(١٠)، لكنهم آثمون بتفويت الجمعة؛ لأنهم مخاطبون بالسعى إليها أصلاً دون الظهر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١).

أن يؤدوا الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة ظهرهم مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: ذهب المالكية^(١٢)، والشافعية في الجديد^(١٣)، والحنابلة^(١٤) إلى أن ظهرهم باطلة، ويجب عليهم أن يسعوا لتحصيل صلاة الجمعة مع أهلها؛ لأنها فرضهم دون الظهر، فإن أدركوا الجمعة أذوها وسقط عنهم الإثم، وإن فاتتهم فهم آثمون قطعاً، وعليهم أن يعيدوا صلاة الظهر ثانية؛ لأن التي فعلوها قبل السعي إلى الجمعة لم تصح، فلم يسقط عنهم فرض الظهر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٥):

أ) أن هؤلاء مخاطبون بال الجمعة، وقد صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خطبوا به، فلم تصح منهم كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

(١٠) الإفصاح لابن هبيرة ١٢٥/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٩.

(١١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/٣٣٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥.

(١٣) المذهب للشيرازي ١/١١١، البيان للعمرياني ٢/٥٥٥.

(١٤) شرح متنهى الإرادات لنصر البهوي ٢/٦، كشف النقاع ٢/٢٥.

(١٥) المجموع ٤/٤٩٦ ، المغني ٣/٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩.

ب) أنهم أثروا بترك الجمعة وترك السعي إليها باتفاق أهل العلم^(١٦) - وإن صلوا الظهر - والإثم سببه ترك الواجب المخاطب به، ولا يرتفع الإثم بفعل غير الواجب المخاطب به، فدل ذلك على أن الظهر التي فعلوها قبل الجمعة لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(١٧) ، والشافعي في القديم^(١٨) ، والمالكية في قول مرجوح^(١٩) : إلى أن ظهرهم التي صلواها قبل فوات الجمعة صحت مع التحرير، لكن يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل الجمعة، ليسقط عنهم إثم ترك الجمعة، فإن أدركوها وصلوها سقط عنهم الإثم، وإن لم يدركوها فظهرهم الذي صلوه صحيح، وهم آثرون. وأصل هذا القول: إن المكلف مخاطب بصلة الظهر كبقية الأيام، ولكن تسقط عنه بفعل الجمعة. واستدلوا على ذلك:

بأنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت المكلف فإنه يقضى الظهر أربعاً، فثبت أنها هي الواجبة، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة في الأصل والظهر بدل عنها، لوجب قضاء الجمعة دون الظهر.

والراجح القول الأول: لما ذكروا من الأدلة، ويجاب عن عدم وجوب قضاء الجمعة لو فاتت، أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق، وذلك غير ممكن بعد خروج الوقت، ولذا وجب فعل البدل - وهو الظهر - عند فوت الأصل.

والخلاصة: أن غير المعدور بترك الجمعة، لو صلى الظهر قبل صلاة الناس الجمعة لا تصح منه على الصحيح، ويجب عليه السعي للجمعة، فإذا فاتته صلى الظهر حاضراً في وقته، فإن كان قد خرج الوقت صلى الظهر قضاء، وهو آثم بكل حال باتفاق الفقهاء، لتركه ما وجب عليه أصلاً في هذا اليوم.

من تجب عليه الجمعة، ويعذر بتركها لعارض، وهم: المسافر، والمريض، والأعمى الذي لا يجد قائداً، والخائف - لو حضر - على نفسه أو ماله أو عرضه، المستوطن في مكان بعيد عن البلد بحيث لا يسمع النداء.

من لا تجب عليه الجمعة، ولكن تصح منه، وتجزئه عن صلاة الظهر، وهم: المرأة، والصبي، والعبد، كما لا تجب على من له قريب أو ذو وُد يخاف موته وليس عنده من يقوم بشأنه.

(١٦) المجموع ٤٩٦/٤ ، المغني ٢٢١/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١ .

(١٧) المبسوط ٣٢/٢ ، رد المحتار ١٥٥/٢ .

(١٨) البيان ٥٥٢/٢ ، المذهب ١١٠/١ .

(١٩) الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، بلغة السالك ٣٣٤/١ .

والاصل في سقوط الجمعة عن هذين الصنفين - الثاني والثالث - السنة والمعقول:

فمن السنة أحاديث:

منها: قوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))^(٢٠).

ومنها: قوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء))^(٢١).

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (أي: يستحم) لل الجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأناه وترك الجمعة^(٢٢).

ومن المعقول: أن في تكليف هؤلاء المعنورين حضور الجمعة مشقةً وحرجاً عليهم، والله عز وجل يقول:

﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٣).

فهؤلاء جميعهم (أي: الصنف الثاني والثالث) فرضهم الظهر، ولكن لو حضروا المسجد الجامع، وصلوا الجمعة صحت جمعتهم قطعاً، وأجزأتهم عن الظهر؛ لأن الجمعة أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزأت عن الذين لا عذر لهم بدلًا من الظهر، فلأن تجزئ عن أصحاب العذر أولى^(٢٤).

ولو لم يحضروا إلى المسجد الجامع لل الجمعة صلوا الظهر في بيوتهم، وأجزأهم ذلك قطعاً من غير إثم، ولكن متى تصح ظهرهم؟ هل بدخول الوقت، أم بانتهاء الناس من صلاة الجمعة.

اختلاف الفقهاء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداءهم للظهور بعد دخول وقتها قبل أن يؤدي الناس الجمعة صحيح مجزئ، ولكن يستحب لهؤلاء تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد أداء الناس لصلاة الجمعة؛ لأنه قد يزول العذر قبل أن يصلى الناس فتجب الجمعة على من سقطت عنه لعذر^(٢٥).

(٢٠) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٦٧ / وإنسانده صحيح على شرط الشيفيين، وقد سبق الكلام عنه ص ٧.

(٢١) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٥٦ / ، والدارقطني / ٦٢ ، والبيهقي / ٣ / ١٧٣ وأورد شاهداً آخر يقويه.

(٢٢) رواه البخاري في المغازي (باب: فضل من شهد بدراً برقم ٣٧٦٩)، والبيهقي في السنن / ٣ / ١٨٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف / ١ / ٤٧٩ برقم ٥٥٢٤.

(٢٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢٤) مraqi الفلاح ص ١٩٥ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥ ، الإنقاذ للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ٢ / ٦٤ ، الكافي لابن قدامه ١ / ٢١٤.

(٢٥) رد المحتار / ٢ / ١٥٥ ، الذخيرة / ٣ / ٣٥٣ ، نهاية المحتاج للرملي / ٢ / ٢٩٤ ، المغني / ٣ / ٢٢٢.

ومبني قولهم أن هؤلاء المعدورين ، والذين لم تجب عليهم الجمعة مخاطبون بصلوة الظهر أصلاً ، فجاز لهم أن يؤدوها في أول وقتها ، ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة - كما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة - ولكن التأخير في حقهم أفضل.

وقال أبو بكر عبد العزيز الحنبلي^(٢٦) : لا تصح صلاة هؤلاء إلا بعد انتهاء الناس من صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاتهم كغير المعدورين .

والصحيح ما ذكرناه عن جمهور العلماء لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يناقش أبو بكر الخلال بما يأتي :

أ) أن المرأة ميقات عذرها معلوم ، حيث لم تخاطب بال الجمعة أصلاً ، بنص الحديث كالعبد والصبي .

ب) أن المريض والمسافر وأمثالهما من أهل الأعذار المسقطة لل الجمعة ، فالظاهر بقاء عذرهم ، والأصل استمراره ، واحتمال زواله مشكوك فيه والأحكام تبني على اليقين وما يقاربه ، لا على الشك ، ولهذا يجوز للمريض أن يصلى جالساً مع احتمال شفائه قبل خروج الوقت - في اعتقادنا - ومثله المتيم إذا صلى في أول الوقت مع أنه يتحمل أن يجد الماء .

ولهذا استحب كثير من أهل العلم لهؤلاء المعدورين ومن لم تجب عليهم الجمعة ، أن يصلوا الظهر جماعة إذا أمنوا أن يُنسبوا إلى الابتداع أو مخالفة الإمام^(٢٧) .

:

:

إن وقت الظهر (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال) تتنازعه الفريضتان يوم الجمعة ، صلاة الظهر صاحبة الوقت أصلاً في بقية أيام الأسبوع ولين لم يؤد الجمعة في يومها لعذر أو لغير عذر . وصلاة الجمعة المنصوص عليها في القرآن الكريم بالذات في هذا الوقت ، والمؤكدة بفعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت دون غيره من الأوقات .

فمن هي صاحبة الوقت فعلاً ؟ وهل يتربّط على ذلك أثر عملي ؟ .

للفقهاء فيها قولان :

(٢٦) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال _ لأنه كان تلميذاً للخلال _ محدث ثقة مشهور بالديانة والأمانة ، له كتب في مذهب أحمد ، منها : الشافي ، والمقنع ، والخلاف مع الشافعي ، وغيرها . توفي سنة ٣٦٣هـ ودفن في بغداد . ينظر : طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١١٩ / ٢ ، المدخل لابن بدران الدمشقي ص ٢٢٠ .

(٢٧) البيان للعامرياني ٥٥٤ / ٢ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣ / ٣ .

مذهب الجمهور من : المالكية^(٢٨) ، والشافعية^(٢٩) ، والحنابلة^(٣٠) ، ونفر من الحنفية^(٣١) : أن الجمعة صاحبة الوقت في هذا اليوم خاصة . فإذا لم يؤدها المكلف مع الجماعة لعذر ، أو لغير عذر ، وجب أداء الظهر لئلا يخلو الوقت من الواجب الأصلي أو بدله^(٣٢) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣٣) وجده أن الله أوجب السعي إلى الجمعة ، فعلم بطريق اللزوم أن الفرض المطلوب هو الجمعة دون الظهر .

- قوله ﷺ : ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه))^(٣٤) فقد جاء الخطاب صريحاً بالوعيد على ترك الجمعة - دون الظهر - فدل على أن المكلف مخاطب بها أصلا دون الظهر .

٢- أن البديل لا يجوز فعله إلا عند تعذر الأصل - كالتراب عند تعذر الماء - والجمعة يجب فعلها باتفاق العلماء - إذا استحقت شروطها - مع إمكان فعل الظهر ، فلزم أن يكون الواجب الذي خوطب به المكلف هو الجمعة ، وليس الظهر .

٤- أن من أدى فرض الجمعة سقط عنه الظهر باتفاق العلماء ولا إثم عليه ، وأما من صلى الظهر وترك الجمعة من غير عذر ، فإنه يأثم باتفاق العلماء أيضاً ، وإن صحت ظهره عند بعضهم ، فدل ذلك على أن الجمعة هي الأصل الواجب والظهر بدل .

(٢٨) الذخيرة / ٢٣٠ .

(٢٩) المهدب / ١١٠ ، المجموع ٤٩٦ / ٤ .

(٣٠) المغني لابن قدامة / ٣ ، ٢٢١ ، الإنصاف ٣٤٦ / ٢ .

(٣١) المبسوط للسرخسي / ٢٢ / ٢ ، رد المحتار ١٣٧ / ٢ .

(٣٢) البيان لعمراي / ٥٥٥ ، المغني / ٣ ، ٢٢١ ، فتح القدير / ٢ ٣٣ و ما بعدها .

(٣٣) سورة الجمعة من الآية ٩ .

(٣٤) رواه أحمد / ٣ ، ٤٢٤ ، وأبو داود / ١٠٥٢ ، والترمذني / ٥٠٠ / وقال : حديث حسن ، والنسائي / ٣ ، ٨٨ ، وابن ماجه / ١١٢٦ وصححه الحاكم / ١ ٢٨٠ ووافقه الذهبي .

مذهب الحنفية^(٣٥) ، وهو القول القديم للشافعى^(٣٦) . إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر كما هو في سائر الأيام ، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجتمع شرائطها ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- أن فرض الوقت وهو الظهر ثابت بالنص ، حيث ((كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس))^(٣٧) وهذا مطلق في الأيام كلها بما فيها يوم الجمعة .
- الإجماع على أن المكلف إذا خرج الوقت ولم يصل فرض الوقت ، فإنه يصلى الظهر بنية القضاء ، فلو لم يكن الظهر هو الأصل في فرض الوقت لما نوى قضاءه .
- أن أصل الفرض في حق كل مكلف ما يتمكن من أدائه بنفسه ، والجمعة لا يتمكن من أدائها بنفسه ، بل الجماعة شرط في صحتها ، وإنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه ، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عنها عند فواتها ، وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين ، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر . والراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يحاب عن قول الحنفية ومن معهم بما يأتي :

- أ) أن الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمعة .
- ب) أن المطلوب من المكلف قضاء الظهر ولو فات الوقت ولم يؤدّ جمعة ولا ظهراً ، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة باتفاق أهل العلم بن فيهم الحنفية ، وأما الاستدلال الثالث فقد رده الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير - بأنه لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على فرد - بل تجب على الجماعة مجتمعة - والمحقق وجوبها على كل فرد بشروط^(٣٨) .

(٣٥) المبسوط ٢٢/٢ ، فتح القدير ٣٣/٢.

(٣٦) المذهب للشيرازي ١١٠/١ ، المجموع للنووي ٤٩٦/٤ .

(٣٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب : وقت الظهر عند الزوال برقم ٥١٦) ومسلم في المساجد (باب : استحباب تقديم الظهر برقم ١٤٠٣).

(٣٨) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣/٢ .

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أن المكلف مخاطب بصلوة الجمعة - في يوم الجمعة فإنه يتربى على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية : أن الشخص إن كان من أهل فرض الجمعة لم يجز له أن يصلى الظهر قبل الجمعة باتفاق ، ولكن لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ، وعليه أن يعيدها بعد فوات الجمعة حاضرة إن كان في أثناء الوقت بحيث صلى الناس الجمعة ، أو قضاء إن لم يصل حتى خرج وقت أدائهم ، وهو آثم في كلا الحالين ، وهذا محصل ما ذهب إليه الجمهور .

وببناء على قول أبي حنيفة يصح ظهره لو صلاه قبل فوات الجمعة ، ولكن يبقى عليه وجوب السعي إلى الجمعة ، فإن لم يسع أثم بترك الجمعة وصح ظهره ، ولم يجب عليه إعادةه .

:

اختلف الفقهاء في وقت أداء صلاة الجمعة ، هل يجوز تقديمها قبل الزوال ، أم أنه لا بد من أدائها في وقت الظهر بعد الزوال ، على قولين :

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو قول الحنفية^(٣٩) ، والمالكية^(٤٠) ، والشافعية^(٤١) - وهو الأفضل عند الحنابلة^(٤٢) - أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- عن أنس بن مالك < أن رسول الله ﷺ ((كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس))^(٤٣) . أي تميل إلى جهة الغروب وتزول عن وسط السماء ، وهو وقت الظهر .

- وعن سلمة بن الأكوع < قال : ((كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع الفيء))^(٤٤) .

(٣٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٢ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٢/١ .

(٤١) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٧٢/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٥/٢ .

(٤٢) كشف النقانع ٢٧/٢ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٤٣٤/٢ .

(٤٣) رواه البخاري في الجمعة (باب : وقت الجمعة برقم ٨٦٢) .

(٤٤) رواه مسلم في الجمعة (باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٨٨٩) ، وأبو داود / ١٠٨٥ .

٣- أن الجمعة لما صارت فريضة الوقت بدل الظهر ينبغي أن تأخذ حكمه في الوقت، وهو ما أكدته السنة النبوية القولية والفعلية.

مذهب الخنابلة: أن وقتها وقت صلاة العيد، يبدأ من حين ارتفاع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل فعلها بعد الزوال، خروجاً من خلاف الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٤٥):

- حديث سلمة بن الأكوع < قال: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)).^(٤٦)

- ما روي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)).^(٤٧)

٣- ما روي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ((أنهما صليا الجمعة قبل الزوال، وقالا: إنما عجلنا خشية الحرّ عليكم))^(٤٨).

٤- أن يوم الجمعة عيد - كما جاء في السنة - فجازت صلاته في وقت العيد كالغطير والأضحى.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور - وهو الأفضل عند الخنابلة - لأمور:

أ) صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، وإمكانية التوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.
ب) أن تحديد وقتها بوقت الظهر - كما يقول الجمهور - متفق عليه، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها أولى وأبراً للذمة من الصلاة المختلف في صحتها.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الخنابلة بأمرین:

أ) أن حديث ابن سيدان ضعيف عند المحدثين بالاتفاق؛ لأن ابن سيدان ضعيف عند المحدثين^(٤٩)، ولو صح لكان متأولاً بشدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٢٤١ و ٢٣٩ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧ .

(٤٦) رواه البخاري في المغازي (باب: غزوة الحديبية برقم ٣٩٣٥) ومسلم في الصلاة (باب: صلاة الجمعة حين ترول الشمس برقم ١٩٩٠).

(٤٧) رواه الدارقطني في الجمعة ٢ / ١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٢ / ٥ وهو ضعيف باتفاق بسبب عبد الله بن سيدان، لكن فقهاء الخنابلة كلامهم ينقلون أن أحمد رواه واحتج به.

(٤٨) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ / ، وقال النووي في الجموع ٤ / ٥١١ : هذه لا تثبت.

(٤٩) قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٤٥٠ : قال البخاري: ابن سيدان لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة (أي في المصنف) أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإن ساده قوي. ومثل هذا في نيل الأوطار للشوكتاني - عد الحديث - الجزء الثالث ص ٢٦١ . وقال النووي في الجموع ٤ / ٥١٢ : ابن سيدان ضعيف عند المحدثين.

ب) أن تحمل الأحاديث التي تدل بظاهرها على فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، مثل حديث سلمة بن الأكوع وأمثاله، على شدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، حيث ينصرفون منها وليس للحيطان ظل كثير يستظلون به، وإنما هو ظل قليل^(٥٠).

يتربى على ما قدمنا من الخلاف في ابتداء وقت صلاة الجمعة وخطبتها، وانتهائه: أن من صلى الجمعة قبل الزوال لم تصح جمعته عند جمهور الفقهاء، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها، فإن لم يعدها حتى خرج وقتها كان آثماً، ويجب عليه قضاء الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قصاؤها، إذ لا تصلى إلا جماعة في وقتها بالإجماع، بينما تعتبر جمعته صحيحة عند الحنابلة، لكنه خالف الأفضل بعدم خروجه من خلاف الجمهور، ولا إعادة عليه للجمعة ولا للظهر حتماً.

:

عاش المسلمون فترة النبوة وهم يؤدون صلاة الجمعة مع النبي ﷺ في مسجد واحد، هو المسجد النبوي الشريف، مع أنه كان هناك عدة مساجد في المدينة تقام فيها صلاة الجمعة، فمسجد لبني سلمة، ومسجد لبني عمرو بن عوف، ومسجد في ذي الخليفة... وهكذا، ولكن الجميع كانوا يجتمعون عند رسول الله ﷺ في مسجده، ولا تقام صلاة الجمعة في ذلك الوقت في تلك المساجد. واستمر الأمر كذلك في عهد الراشدين، وكذا في عهد الأمويين، تقام الجمعة واحدة في كل بلد، حتى كانت خلافة بني العباس واتسعت عاصمتهم بغداد، وتعدّ عليهم جمع الناس في مكان واحد، فأقيمت جمعتان كل واحدة في طرف من النهر الذي يقسمها قسمين، وهكذا بدأت الجماعات تتعدد في المدن الكبيرة، حتى تعددت زيادة على مقدار الحاجة، بل لم يعد من الممكن ضبط مقدار الحاجة.

ونحن في هذا البحث نبحث حكم تعددها - خروجاً عن الأصل الثابت المتواتر - وما يتربى على هذا التعدد من صحة كل الجماعات التي تقام، أم واحدة منها فقط، نبحث ذلك في مطلبين اثنين.

:

ذكرنا أن الجمعة كانت تقام في مسجد واحد فقط في البلد الواحد في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، ثم في العهد الأموي، ولم يحدث التعدد إلا في أواخر القرن الثاني الهجري في بغداد؛ نظراً لتعذر اجتماع الناس في مسجد واحد لإقامة الجمعة، وبسبب ذلك اختلف العلماء في جواز تعددها في البلد الواحد على قولين:

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤، شرح مسلم للنووي ٦/١٤٨.

مذهب جمهور الفقهاء المالكية^(٥١)، والشافعية^(٥٢)، والحنابلة^(٥٣)، وبعض الحنفية^(٥٤): أن تعدد الجمع في البلد الواحد غير جائز إلا إذا عسر اجتماع الناس، فإن تعددت بسبب عسر اجتماعهم وجب أن يكون التعدد بمقدار الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) أنها لم تفعل متعددة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين المهدىين، إلا في موضع واحد من كل بلد تقام فيه، مع أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجمعة للصلوات الخمس، فكانت تعطل فيها صلاة الظهر يوم الجمعة، ولو كان ذلك جائزًا لأذن النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون المهدىون من بعده بإقامتها متعددة، كما أذنوا بإقامة الجماعات فيها لكل الصلوات ولم يعطلوها.

ب) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام))^(٥٥).

ج) أن الحكمة من مشروعية الجمعة اجتماع كل الناس وتلقيهم كل أسبوع، وينافي التفرق بدون حاجة في عدة مساجد.

مذهب الحنفية في الصحيح عندهم^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧): أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، كما يجوز تعدد الجماعات، حتى لا يتشرط أن يكون التعدد بقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِصَلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٨).

(٥١) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٢، جواهر الإكليل ١/٩٤.

(٥٢) شرح الحلى على المنهاج ٢٧٢/١، الإيقاع بحاشية البجيرمي ٢/١٧٣.

(٥٣) المغني لابن قدامه ٢١٢/٣، شرح متنهى الإرادات ٢/٢٤.

(٥٤) البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٢.

(٥٥) ذكره ابن قدامه في المغني ٢١٢/٣، ولم أجده بعد بحث طويل.

(٥٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٢، مراقي الفلاح للشربنلاي ص ١٩١.

(٥٧) الحلى لابن حزم الأندلسى ٥/٥٣.

(٥٨) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بالسعى إلى صلاة الجمعة إذا نودي إليها، ولا يمكن بالضرورة لمن يجيب أن يدركها إلا إذا كان قريباً منها، فلزم من ذلك أن يكون لكل حي أو طائفة مسجد يُجمّعون فيه.

٢- لا يوجد دليل صريح في منع جواز التعدد، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- أن في إلزام الناس بأدائها في موضع واحد حرجاً كبيراً ومشقة لا تتحمل عادة وخاصة في البلد الكبير – بل يستحيل ذلك - والمشقة تجلب التيسير، والدين مبني على اليسر.

والراجح - والله أعلم - جواز تعدد الجمع من غير قيد؛ لأن تقدير الجواز بمقدار الحاجة يعسر ضبطه تيسيراً على العباد لثلا يفضي هذا القيد إلى ترك الجمعة من كثير من الناس، والله عز وجل يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥٩) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء))^(٦٠).

ويمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بما يأتي :

١- أن أعداد الناس في ذلك الحين لم تكن لتشكل أزمة في اجتماعهم في مكان واحد.

٢- أن حرص النبي ﷺ على اجتماع الناس كلهم دائمًا ، ليبلغهم الشريعة أولاً بأول كلما نزل جديد مع رغبة الناس لذلك - هو الذي جعله يقيم لهم في المدينة جمعة واحدة.

٣- أن دواعي الجهاد والتأهب له في كل لحظة تستدعي اجتماع كل الناس في كل أسبوع بالنبي ﷺ .

فلما عسر اجتماع الناس في بغداد صلوا الجمعة في موضعين منها ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم ، فكان ذلك إقراراً منهم بجواز التعدد عند الحاجة.

:

بناء على ما ذكرنا من اختلاف في جواز تعدد الجمعة ، وعدم جوازه على قولين ، اختلفوا في أي الجماعات هي الصحيحة عندما تتعدد على أربعة أقوال.

(٥٩) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦٠) رواه أحمد ٢٢٦ / ١ ، والبخاري معلقاً - بصيغة الجزم - في الإيمان (باب : الدين يسر). ورواه البخاري في (الأدب المفرد - تعليق وتحريف الألباني - برقم ٢٨٧) ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩ / ٧ بلفظ (بعثت بالحنيفية السمحاء). قال المناوي في فيض القدير ٢٠٣ / ٣ : له طرق ثلات ليس يبعد أن لا ينزل لسببها عند درجة الحسن ، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد المذكور : حسن لغيره.

مذهب الحنفية^(٦١) في الصحيح عندهم كما سبق ، والظاهرية^(٦٢) : أن الجماعات كلها صحيحة ، باعتبار أن التعدد في أصله جائز ، فتصح الجماعات كلها في كل المساجد ، كما تصح الجماعات كلها في كل المساجد ، وهو ما رجحناه قبل قليل.

مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز التعدد - إلا عند الحاجة بقدرها - أن الجمعة الصحيحة هي السابقة في محل الذي لا يجوز فيه التعدد^(٦٣) ، بأن كان زائداً على مقدار الحاجة ، وعليه : فالجماعات الباقيات لا تصح ويلزم أصحابها أن يصلوا الظهر .

ويقول هؤلاء : السبق معتبر بتكبيرة الإحرام على الصحيح عند جميعهم ، فالإمام الذي يكبر للإحرام بصلة الجمعة أولاً هو صاحب الجمعة الصحيحة إذا عرفت . أما إذا جهلت السابقة فلم تعرف - كما هو الواقع - فالجماعات كلها باطلة ؛ لأن الصالحة واحدة ولم تعرف ، فينسحب القول بالبطلان على الجميع ضرورة ، إذ ليس أي واحدة أولى بالصحة من الأخرى . أما إذا كان التعدد منضبطاً بقدر الحاجة - وهذا متعدراً - فكلها صحيحة .

مذهب المالكية^(٦٤) : أن الجمعة الصحيحة هي التي أديت في المسجد العتيق ، وهو الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد .

إن الصالحة عندما تتعدد الجماعات وجهالة السابقة منها هي التي يحضرها الإمام الأعلى أو نائبه حذراً من التقدم على الإمام^(٦٥) .

يتربى على هذا الخلاف في أي الجماعات هي الصحيحة حكم إقامة الظهر بعد الجمعة . أخصه في النقاط التالية :

أ) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة في كل المساجد التي أدىت الجمعة عند أصحاب القول ؛ لأنها سقطت بصحة صلاة الجمعة ، غير أن العلامة ابن عابدين الحنفي رجح شرعية إعادة الظهر مع صحة الجماعات

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

(٦٢) المحلى لابن حزم ٥/٥ .

(٦٣) المغني ٣/٢١٣ ، شرح المحلى على النهاج ٢/٢٧٣ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٦٤) منح الجليل ١/٤٢٧ ، بلغة السالك ١/٣٢٨ .

(٦٥) المغني ٣/٢١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٢/٣٠٢ .

كلها احتياطاً، بناء على القول بعدم جواز التعدد إلا عند الحاجة وبقدرها قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، بل اعتبره بعضهم ظاهر الرواية^(٦٦) عن الإمام بحسب ما توصل إليه ابن عابدين في بحثه للمسألة^(٦٧).

ب) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة قطعاً - عند كل الفقهاء - لأصحاب الجمعة السابقة إذا عرفت بطريقة ما، وهي واجبة في حق أصحاب الجمعة الأخرى قطعاً عند الجمهور^(٦٨).

ج) في حال عدم معرفة السابقة - كما هو الواقع، بل يكاد يكون معرفة السابقة نظرياً فقط - فإنه ينبغي على أصحاب الجمعة كلهم أن يعيدوا الظهر، وفي هذه الحال، يقول بعضهم: بوجوب الإعادة (أي: للظهور) وبعضهم باستحبابها احتياطاً لدینه وليخرجوا من عهدة الوقت بيقين^(٦٩).

د) أن من صلى في المسجد العتيق (أي: الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد) لا يعيد الظهر قطعاً؛ لأن جمعتهم هي الصحيحة، فأسقطت الظهر، وأما بقية المساجد، فيجب عليهم أن يعيدوا الظهر؛ لأن جماعتهم لم تصح، بحسب قول المالكية^(٧٠).

:

ثمة مواطن تجزئ فيها الظهر عن الجمعة، جمعتها من متفرقات المسائل والأحكام، هي كالتالي:

- ١- إذا كان الشخص غير مكلف بالجمعة أصلاً، فتجزئه صلاة الظهر، وتكون هي المخاطب بها دون الجمعة، وذلك كالمرأة وأهل البوادي الذين لا تجتمعهم قرية، بل ربما كان الكثير منهم ينتقلون من مكان لآخر تبعاً للكلأ والماء. والأولى لهؤلاء أن يصلوا الظهر في أول الوقت ليحوز فضيلة الأولوية.
- ٢- إذا ترك المكلف الجمعة لعدم عارض كالسفر، والمرض، والمطر الشديد، وخوف ظالم على نفسه أو ماله أو عرضه، فإن الظهر تجزئه قطعاً، للحديث المتقدم ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))^(٧١).
- ٣- إذا ترك المكلف الجمعة لغير عذر أجزأته الظهر في سقوط فرض الوقت، وهو آثم قطعاً، لتركه ما هو مخاطب به وهو الجمعة.

(٦٦) ظاهر الرواية: هي ستة كتب رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن شيخه أبي حنيفة، عرفت بذلك لأنها نقلت عن الإمام برواية الثقات، ونقلت إلينا نقلأً أميناً يبعث على الاطمئنان التام إليها، في السند والمعنى.

(٦٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٥/٢.

(٦٨) روضة الطالبين ٦/٢، شرح المحلي على املئهاج ١/٢٧٣، الروض المربع بخاشية ابن قاسم النجدي ٢/٤٦٤، مراقي الفلاح ص ١٩١.

(٦٩) المراجع السابقة.

(٧٠) الذخيرة ٢/٣٥٥، الشرح الكبير بخاشية الدسوقي ١/٥٩٤.

(٧١) رواه أبو داود في الصلاة ١٠/٦٧ / بإسناد صحيح على شرط الشيفيين.

٤- إذا أدرك المكلف من الجمعة القعود الأخير فاتته الجمعة عند جمهور الفقهاء: المالكية^(٧٢)، والشافعية^(٧٣)، والحنابلة^(٧٤)، وعليه أن يتم صلاته ظهراً، وتجزئه مع الإثم إن كان تأخره لغير عذر، وهو غير آثم إن كان تأخره بعذر؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام (أي: بإدراك رکوع الثانية) لما جاء في الحديث الصحيح((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)).^(٧٥).

ومن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة))^(٧٦) وفي رواية أيضاً: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))، وفي لفظ للدارقطني ((إذا أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً)).

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، بأن أدرك أقل منها كما في المثال لم يدرك الصلاة، فيتم ظهراً مجزئاً عن فرض الوقت كما بياننا.

وقال الحنفية: من أدرك من صلاة الجمعة الإمام جزءاً ولو في القعود الأخير فقد أدرك الجمعة، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظاهر^(٧٧).
والراجح الأول، لأمرين:

أ) ما ذكروا من الأدلة الصحيحة، وهي نص في المسألة.

ب) أن العمل بالنص مقدم على القياس الذي ذهب إليه الحنفية.

٥- إذا صلى المعدور الظهر أجزاءه، فإذا حضر الجمعة بعد ذلك وصلاها مع الناس كانت الجمعة نافلة في حقه؛ لأن فرضه الظهر وقد فعله.

٦- إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة، وقد وجبت عليهم بشرطها، أثموا جميعاً، وصحت ظهرهم عن الوقت مع الإثم؛ بسبب تركهم ما هم مخاطبون به في الأصل في هذا اليوم، وهو صلاة الجمعة.

(٧٢) المتقدى شرح الموطأ للإمام الباحي ١٩١/١.

(٧٣) الإنقاذ بحاشية البجيري ١٩٠/٢.

(٧٤) المغني ١٨٤/٣، كشاف القناع ٣١/٢.

(٧٥) رواه مسلم في الصلاة (باب: من أدرك ركعة من الصلاة برقم ١٣٧١).

(٧٦) رواه النسائي ١١٢/٣ برقم ١٤٢٥/١، وابن ماجه ١١٢٣/١، والدارقطني ١٠/٢.

(٧٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢، مراقي الفلاح ص ١٩٥.

٧- إذا لم تتحقق صحة الجمعة في قرية - على خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط - كأن كان العدد أقل من أربعين كما هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٧٨) ، أو كانت القرية صغيرة - أي: غير مصر - لا سلطان فيها كما هو مذهب الحنفية^(٧٩) ، أو لم يكن في القوم من يعرف الخطبة وهي شرط عند الجميع^(٨٠). ففي هذه الأحوال وأمثالها يصلون الظهر جماعة، وتجزئهم عن الجمعة قطعاً من غير إثم.

:

الحق أن صلاة الظهر بعد الجمعة لم ترد عن السلف، الصحابة فمن بعدهم من التابعين؛ لأن الجمعة كانت تقام في مكان واحد في كل بلد من المسلمين - كما ذكرنا سابقاً - غير أن بغداد في أواخر القرن الثاني لم يعد من الممكن أن يجتمع أهلها في مكان واحد لاتساعها وكثرة سكانها، فأقيمت فيها جمعتان، كل جمعة في طرف من النهر الذي كان - ولا يزال - يقسمها قسمين، كل قسم بمثابة البلد المستقل فيما يقول البعض، فنشأت بعد ذلك فكرة ما يسمى بـ(إعادة الظهر)؛ بسبب تعدد الجمعة فيما أتصور، نتيجة حتمية لاعتبار الصحيحة من هذه الجمعة، وانقسم أهل العلم فريقين:

فريق يوجب: إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وربما خففها بعضهم، فقال: باستحبابها احتياطاً^(٨١). وفريق يمنع: من إعادة الظهر؛ لأنها كلها صحيحة^(٨٢) ، بل إن بعض الباحثين المعاصرین غالى في إنكارها، حتى جعل إعادتها بدعة شنيعة في الدين، قد تجر إلى الكفر عياذاً بالله، فكتب يقول: إن إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة من أقبح البدع وأشنعها، التي قد تجر إلى الكفر، ويقول أيضاً: إن من المعلوم بالضرورة من ديننا الخيف أن الله لم يفترض علينا سوى خمس صلوات، فمن زاد صلاة سادسة معتقداً وجوبها كان كافراً أو مرتدًا^(٨٣). واستدل على ما ذهب إليه بأدلة:

(٧٨) روضة الطالبين ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢.

(٧٩) البحر الرائق ٢٤٥/٢ وما بعدها، مraqi الفلاح ص ١٩٠.

(٨٠) مraqi الفلاح ص ١٩١ ، الشرح الصغير بمحاشية بلغة السالك ٢٢٧/١ ، روضة الطالبين ٢٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٧/٢.

(٨١) الوسيط للغزالى ٣١١/١ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢٥٤/٢_٢٥٥ ، المعني ٢١٤/٣ ، البحر الرائق ٢٥٠/٢ ، رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٨٢) المخلی لابن حزم ٥٣/٥ ، المراجع السابقة.

(٨٣) ينظر: الجمعة ومكانتها في الدين ، لأحمد بن حجر آل طامي ص ١٧٨_١٨٠ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب الآبادى ١٠/٢ .

أ) منها : قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَقَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٤).

وقال تعليقاً على الآية : ما انتقل رسول الله ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل ، لا حاجة إلى زيادة بتحسين بدعة أو غيرها . ومن أباح الزيادة بدعوى البدعة الحسنة ، فيلزمه أن يحسن النقصان لو عارضه وقال له قائل على طريق الجدل : أنا أستحسن أن أصلني الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثانياً ركعات ، وفي وقت التعب والكسل ركعتين .

ب) ومنها حديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٨٥) أي : مردود غير مقبول .

ج) ومنها حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ...))^(٨٦) .

ثم قال الباحث - رحمة الله - : إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع والضلالات .
أقول - فيما أرى والله أعلم - : إنه قد جانب الصواب فيما ذهب إليه ، وأعظم في القول عندما قال : إنها قد تجر إلى الكفر ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الأدلة التي استدل بها عامة ليست نصاً في المسألة ، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك دليل على الأمر بها .

٢ - أن المسألة اجتهادية مبنية على الحالة التي مرت بها صلاة الجمعة ردحاً من الزمن ، ولم تتعدد ، ولم تُقم صلاة الظهر بعدها في الوقت ذاته قطعاً .

٣ - أن اتهامه لهم بأنهم ابتدعوا صلاة سادسة ليس بسديد ؛ لأن أحداً من أهل العلم في المذاهب الأربع كما ذكرنا ، لا يعتقد فعلها على أنها صلاة سادسة ، بل ينكر ذلك على من يقوله .

فهذا الإمام محمد شمس الدين الرملي يسأل عن رجل قال : أنتم خالفتم الله ورسوله ؛ لأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً . فقال : (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا

(٨٤) سورة المائدة آية ٣ .

(٨٥) رواه البخاري في الصلح (باب : إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٥٥٠) ومسلم في الأقضية (باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ٤٤٦٨) .

(٨٦) رواه أبو داود / ٤٦٠٧ ، والترمذى / ٢٦٧٨ / وقال : حديث حسن صحيح .

بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحيثند من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهور، وكأنه لم يصل جماعة^(٨٧)، فلم يسقط فرض الوقت، فوجب أداؤه.

٤- أن من نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يعرف عينها، لزمه أن يصلி خمس صلوات^(٨٨)، احتياطاً لدینه وتبرئة لذمته بيقين، وهو قول أكثر أهل العلم، وشبيه هذه المسألة كثير عند الفقهاء، ولا يقال له: إنه ابتدع صلوات.

٥- أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا، فقام أبو بكر، فصلى معه))^(٨٩) وكان أبو بكر قد صلى مع النبي ﷺ فأعاد الصلاة بأمر من النبي، ولا يقول أحد: إنه زاد صلاة سادسة.

أقول - والله أعلم - : بعد أن تبين لي من خلال البحث مشروعية إعادة الظهر بعد الجمعة - وجوباً أو ندباً - الأولى أن يصليها الشخص منفرداً، حتى لا تلتبس على العامة مع صلاة الجمعة، ولئلا يشوش عليهم فيحدث من المفسدة ما هو أعظم من إقامتها.

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

(والمسلم يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد ابراهيم، وقال لعائشة: ((لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)) والحديث في الصحيحين^(٩٠)، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفيذ لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)^(٩١).

وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدمها) ^(٩٢) أي: عدم المفسدة.

(٨٧) حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠.

(٨٨) البحر الرائق ٢/١٤٣ ، الذخيرة ٢/٣٨٣ ، البيان للعمراوي ٢/٥٢ ، المغني ٢/٣٤٧ ، الإنصاف ١/٤١٢.

(٨٩) رواه الترمذى ٢٢٠ / وحسنه ، والبيهقي ٣/٦٩ . عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٤٢٧ / .

(٩٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج (باب: فضل مكة وبنائها برقم ١٥٠٩)، ومسلم في الحج (باب: نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٣٠).

(٩١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤/١٩٥.

(٩٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٤٦ ، مراقي الفلاح ص ١٩١.

:

إذا اتفق أن كان يوم العيد يوم الجمعة، فما حكم صلاة الجمعة؟ ومن ثم ما حكم صلاة الظهر؟. للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

مذهب الحنفية، والمالكية وأكثر العلماء: أنه لا يباح لمن شهد العيد أن يتخلص عن الجمعة - فضلاً عمن لم يشهدها بالأولى^(٩٣) - وبالتالي تقرر أحکام الظهر المارة مع الجمعة إعادةً وعدم إعادة، بحسب ما سبق بيانه مفصلاً، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٩٤) فإنها شاملة بعمومها كل المخاطبين، سواء صلوا العيد أم لا، وهي عامة في كل يوم الجمعة سواء وقع يوم عيد أم لا.

٢ - أنهم صلاتان كل منهما لها حكمها وأحكامها منفردة عن الأخرى، فلا تسقط إحداهما بفعل الأخرى، كما لا تسقط الظهر بفعل العيد في غير يوم الجمعة. ولا فرق فيبقاء وجوب أداء الجمعة بين أن يكون مؤدي صلاة العيد من أهل البلد، أو كان يسكن خارجها إذا كان يسمع النداء.

مذهب الحنابلة والهادوية: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد فقط وإن كان يسكن البلد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يحضر العيد لا تسقط عنه، فسقوطها عنهم إذا سقوط حضور لا وجوب، كالمريض لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضر وجبت عليه وصحت منه^(٩٥). واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - ما روي عن زيد بن أرقم <، وسأله معاوية > ((أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع^(٩٦))).

(٩٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٦٦، منح الجليل ١/٤٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٠، المغني ٣/٢٤٢، المعلق ٥/٨٩.

(٩٤) سورة الجمعة آية ٩.

(٩٥) المغني ٣/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٨١، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٨٣.

(٩٦) رواه أبو داود ١٠٧٠، وأحمد ٣٧٢، واللفظ له، وابن ماجه ١٣١٠ / وصححه الحاكم وابن المديني، وقال النووي: إسناده جيد.

٢- ما روي عن أبي هريرة > عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجتمعون))^(٩٧).

٣- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سمعها في العيد فأجزأ عن سمعها ثانياً.

٤- أن وقت العيد والجمعة واحد - أي عند الحنابلة فقط كما سبق - فسقطت إحداهما بالأخرى ، كالظهر تسقط بالجمعة.

أقول : ولا بد من لم يحضر الجمعة أن يصلى الظهر ، والأولى من حضر العيد أن يحضر الجمعة أيضاً خروجاً من خلاف الجمهور الذين أوجبوا الحضور .

مذهب الشافعية. أن الجمعة تسقط عنمن لا يسكن بلد الجمعة ، ولكن تلزمه ؛ لأنه يسمع النساء ، فلو حضر لصلاة العيد ، يرخص له ترك الجمعة بشرط أن ينصرف من البلد إلى أهله البعيدين قبل دخول وقتها^(٩٨) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن عثمان بن عفان < خطب في يوم عيد وجمعة ، فقال : ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يتذكر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له))^(٩٩) أي : بالرجوع إلى منزله ، ويصلى الظهر بدل الجمعة. وإنما كانت خطبته بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فهو بثابة الإجماع السكوتى على ذلك.

والذى يتوجه لي مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أن الجمعة لا بد منها في حق أهل البلد باتفاقهم حيث لا كلفة ولا مشقة في حضورهم ، وأما أهل القرى الذين يسكنون خارج البلد وبلغهم نداء الجمعة إذا حضروا العيد يرخص لهم الرجوع إلى بيوتهم والتخلص عن الجمعة ؛ لأنه يشق عليهم العودة ، والجمعة تسقط بالمشقة ، ولكن لا بد لهم من أن يصلوا الظهر. ومن أراد أن يترخص - كما هو مذهب أحمد - فلا حرج وأدله قوية ، ولكن لا يدع الظهر قطعاً ، ثلا يمضي عليه وقت بغیر صلاة.

والخلاصة : أن كل الفقهاء متتفقون على وجوب أداء الظهر على من تخلف عن الجمعة ، إلا ما روي عن عطاء أن من صلى العيد سقطت - إن شاء - عنه الجمعة والظهر ، ولا صلاة عليه حتى يحيى وقت العصر فمصليه ، سواء في

(٩٧) رواه أبو داود / ١٠٧٣ / وابن ماجه / ١٣١١ / ، والبيهقي ٣١٨/٣ ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ٢٨٢/٣).

(٩٨) البجيرمي على الخطيب ٢/١٦٧ ، حاشية الرملاني الكبير (الأب) على أنسى المطالب ١/٢٦٣ .

(٩٩) رواه البخاري في الأضاحي (باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي برقم ٥٢٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٧ برقم ٥٨٣٦ وروي مثله عن علي برقم ٥٨٣٧/. والعوالى : جمع عالية ، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق.

ذلك أهل القرى وأهل البلد^(١٠٠)، واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن الزبير < حيث قال : ((صلى لنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم خرجنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة))^(١٠١). ولهذا اللفظ (أصاب السنة) حكم المروءة إلى النبي ﷺ.

أقول : إن هذا لا يتأتى إلا على قول الحنابلة الذين يقولون : إن وقت الجمعة يبدأ من أول وقت العيد.

من خلال البحث في هذا الموضوع ومسائله توصلت إلى الأحكام التالية .

- ١ - أن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ، وهي التي خطب بها المكلف ، وأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت لعذر أو لغير عذر .
- ٢ - أن الجمعة كالجمعة ، من تركها لعذر كسفر أو مرض ، أو تمريض محاضر عزيز كأب وأم لا إثم عليه ، ويصلـي الظهر .
- ٣ - أن الصحيح الموفق لروح الشريعة ومقاصدها في التشريع جواز تعدد الجمعة في أكثر من مسجد ، في البلد الواحد ، وخاصة عند الحاجة تيسيراً على الناس .
- ٤ - أن إعادة الظهر بعد الجمعة عند عدم التعدد غير مشروعة قطعاً ، لأن المقول نقلًا ثابتًا عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وسلف الأمة ، ومن أعادها فهو آثم مبتدع .
- ٥ - أن إعادة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت الجمع - للحاجة وبقدرها - وأمكن ضبط ذلك غير مشروعة .
- ٦ - أن الجمعة الصحيحة في حال تعددها - زائدة عن الحاجة - هي السابقة إذا عرفت أو التي فيها الإمام (الحاكم الأعلى) أو نائبه ، وعلى الباقي أن يعيدوا الظهر وجوباً .
- ٧ - أن إعادة الظهر إذا تعددت الجمعة زائدة عن الحاجة مستحبة عند جمهور الفقهاء احتياطاً للدين ، ووصولاً إلى براءة الذمة بيقين .
- ٨ - أن القول ببدعية إعادة الظهر على إطلاقه ولو تعددت ، ولو لغير حاجة مجانب للصواب ، بعيد عن مذاهب أهل العلم .
- ٩ - الأولى لمن يعيد الظهر أن يعيدها منفرداً ، لثلا يلبس على العوام ، فإن المستحب (وهو هنا إقامتها جماعة) يترك إذا كان في فعله مفسدة راجحة .

(١٠٠) ذكره العمراـني عن عطاء في البيان ٢/٥٥١ ، وكذا النووي في المجموع ٤/٤٩٢ .

(١٠١) رواه أبو داود ١٠٧١ / ، والنسائي ٤/٣ برقم ١٥٩٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٧ برقم ٥٨٣٥ / . وقال النووي في المجموع ٤/٤٩٢ : إسناده حسن أو صحيح على شرط مسلم .